الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين
فرع الحسكة

التحكيم في القانون السوري

في ضوء القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

بحث علمي قانوني

لنيل لقب أستاذ في المحاماة

إعداد المحامي المتمرن

احمد عبدالله الشاهين

الأستاذ المدرّب
المحامي علي الباشا

الأستاذ المشرف
المحامي جميل عبد الأحد

٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من زرع في نفسي قيم الخير والعطاء وحب العلم ..

إلى من قدم لي الغالي والنفيس حتى أصِل إلى مبتغاي ..

إلى من كان بابه مفتوحاً للجميع دون مقابل ..

إلى من كان رمزاً وعنواناً لمكارم الأخلاق ..

إلى من كانت ثروته .. سمعته وأثره الطيب بين الناس ..

إلى من عاش شريفاً وخدم الوطن شريفاً ومات شريفاً ..

إلى روح والدي ابو بسام

إلى الوطن الذي أعيش في كنفه ..

إلى القلب الحنون ..

إلى سعادتي كلها ..

إلى أمي الحبيبة

إلى سندي ومصدر قوتي في هذه الحياة ..

إلى من قضيت معهم أجمل الذكريات ..

إلى أخوتي وأخواتي

إلى من رسم الابتسامة على وجهي ..

إلى من كان عوناً لي في تحمل الصعاب ..

إلى الروح التي أعشقها ..

إلى حبيبتي

إلى من أشرف على تأسيسي في هذه المهنة ..

إلى من لم يبخل عليّ بعلمه ..

إلى من تعلمت منه أن المحاماة هي مهنة الحق والعدالة ..

إلى روح أستاذي حواس الأحمد

إلى كل محب ومخلص ..

إلى من قضيت معهم أجمل وأمتع الأوقات ..

إلى أصدقائي وزملائي

كلمة شكر وامتنان

إلى الذي استضافني في مكتبه وكان سبباً في تقدمي ولم يبخل علي بعلمه إلى استاذي ومعلمي الغالي

المحامي الأستاذ علي الباشا

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأخ والصديق الذي كان لي نعم المرشد على تأسيسي في هذه المهنة كما وأكرمني بإشرافه على هذا البحث رغم ضيق وقته وانشغاله فأولاني كل الاهتمام وأعطاني الوفير من وقته لإنجاز هذا البحث

المحامي الأستاذ جميل عبد الأحد

كما أتوجه بوافر الشكر وخالص الاحترام إلى السادة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين بالحسكة وللسادة أعضاء لجنتي الاختبار والتمرين لما يبذلونه من جهود عظيمة لرفع مستوى مهنة المحاماة وإعلاء صوت الحق والعدالة .

مخطط البحث وفهرس المحتويات :

رقم الصفحة

الباب الأول : ماهية التحكيم

الفصل الأول : التعريف بالتحكيم ٨

المبحث الأول : التحكيم في اللغة

المبحث الثاني : التحكيم في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : التعاريف المعاصرة

الفصل الثاني : مميزات التحكيم وعيوبه ١١

التيسير والتبسيط على الخصوم

اختصار أمد التقاضي

حق المتقاضين في اختيار المحكمين ممن يثقون بهم وبكفاءاتهم

السرية في اجراءات التحكيم للمحافظة على سمعة الفرقاء

اختلاف النظم القانونية

الرسوم والنفقات والأعباء المالية

تنفيذ القرار

الفصل الثالث : أساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين ١٦

شرط التحكيم .

صك التحكيم أو مشارطة التحكيم

الفصل الرابع : أنواع التحكيم ٢٠

التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي

التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي

التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي

الباب الثاني : اجراءات التحكيم

الفصل الأول : مدة ومكان ولغة التحكيم ٢٤

المبحث الأول : مدة التحكيم

المبحث الثاني : مكان التحكيم

المبحث الثالث : لغة التحكيم

الفصل الثاني : بدء خصومة التحكيم ٣٣

المبحث الأول : طلب التحكيم

المبحث الثاني : بيان دعوى التحكيم
المبحث الثالث : طرق التبليغ في التحكيم
الفصل الثالث : السير في خصومة التحكيم ٣٧
المبحث الأول : احترام مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم
المبحث الثاني : سلطة هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات
المبحث الثالث : القرارات الإعدادية
المبحث الرابع : وقف خصومة التحكيم
المبحث الخامس : انقطاع خصومة التحكيم
الفصل الرابع : ضمانات التقاضي وانتهاء خصومة التحكيم ٤٣
المبحث الأول : ضمانات التقاضي في التحكيم
المبحث الثاني : انتهاء خصومة التحكيم
الفصل الخامس : حكم التحكيم ٤٥
المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم وفق القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨
المبحث الثاني : أنواع القرارات التحكيمية
المبحث الثالث : السلطة التي يصدر باسمها حكم المحكمين
المبحث الرابع : تاريخ ومكان اصدار حكم التحكيم
المبحث الخامس : إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ
الفصل السادس : دعوى بطلان حكم التحكيم ٦٠
المبحث الأول : شروط دعوى بطلان حكم التحكيم
المبحث الثاني : الشروط الشكلية أو الإجرائية
المبحث الثالث : شروط قبول دعوى البطلان
المبحث الرابع : تمييز دعوى البطلان عن الدعاوى الأخرى
المبحث الخامس : آثار دعوى البطلان

الباب الثالث : اجتهادات ومهل في التحكيم

الفصل الأول : المهل القانونية والمواعيد في قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ ٧١
الفصل الثاني : اجتهادات في التحكيم ٧٤
الخاتمة .
مراجع البحث .

المقدمة :

مع تطور الحياة الاقتصادية في سوريا وخاصة في العقود الثلاث الأخيرة وتزايد نطاق التجارة الدولية ودخول أطراف خارجية في التعاقدات وكذلك في مجالات التعاقد اليومي وما يتفرع عن ذلك من نزاعات في عصر يمتاز بالسرعة والتطور والتقنية مما يقتضي إيجاد حلول لتلك النزاعات تتصف بالسرعة لتواكب مقتضيات وحاجات العصر ، والحقيقة أن اللجوء إلى القضاء العادي قد لا يحقق هذه الغاية لأسباب عديدة ، لذلك أصبح التحكيم الوسيلة المثلى لفض النزاعات وهو نظام قضائي استثنائي يتولاه محكمون ويعتبرون بنظر الأطراف القضاء الأكثر عدلاً والأكثر ثقافة وتبصراً ويستطيعون نظر هذه القضايا بوقت محدد وقصير وأقل تكلفة ، ومن هناك اعتبر نظام التحكيم نظاماً يختار فيه الأطراف قضاتهم ومتى شعر الإنسان أن القاضي الذي ينظر قضيته هو قاضيه وساهم باختياره واطمأن إلى أن الحكم الذي يصدر عن هذا القاضي إنما يشكل عنوان الحقيقة ، وتبعاً لذلك فقد أخذ المجال يتسع أمام التحكيم في حل القضايا المتنازع حولها بالنظر لما يتمتع فيه المحكمون من حياد واستقلال وشفافية واختصار للوقت بسرعة البت بالقضايا ، ناهيك عن مساهمة التحكيم في ازدهار التجارة الدولية والتبادل التجاري بين الدول ورغبة الأطراف المتنازعة في تطبيق القانون الذي يرغبون به في فض هذه المنازعات الناشئة عن تلك التجارة ، **فكان القانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ الخاص بالتحكيم في القضايا المدنية والتجارية** نقلة نوعية في مجال التحكيم في الجمهورية العربية السورية مراعياً أحدث التوجهات في التحكيم وخاصة القانون النموذجي لسنة ١٩٨٥ الذي تم إعداده من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) والذي يعتبر مصدراً هاماً وأساسياً لقوانين التحكيم الحديثة .

الباب الأول

ماهية التحكيم

الفصل الأول

التعريف بالتحكيم

المبحث الأول : التحكيم في اللغة :

حَكَمَ بالأمر يحكُم حُكْمًا : قضى ، يقال: حكم له ، وحكم عليه ، وحكم بينهم ، وحكَّم فلانًا في الشيء أو الأمر: جعله حكماً ، ومنه قوله تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ النساء [٦٥] ، واحتكم الخصمان إلى الحاكم : رفعا خصومتهما إليه ، والحَكَم : مَن يُختار للفصل بين المتنازعين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ النساء [٣٥] وحكَّمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم وحكَّمت الرجل : فوَّضت الحكم إليه ، فالتحكيم في اللغة : اختيار شخص للفصل في النزاع ، وقد يطلق التحكيم لغة على إجازة الحكم ، فيقال : حكَّمنا فلانًا أي : أجزنا حكمه .

والتحكيم مصدر حكم يحكم _ بتشديد الكاف_ أي جعله حكما ، والحُكْم _ بضم الحاء وسكون الكاف_ هو القضاء وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ مريم [١٢] ، ومنه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله .

والحَكَم _ بفتح الحاء والكاف_ من أسماء الله الحسنى ، قال تعالى ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ الأنعام [١١٤] ، ويطلق على من يختار للفصل بين المتنازعين ، وبهذا ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ النساء [٣٥] ، والمحكم بتشديد الكاف وفتحها هو الحكم بفتح الكاف .[١]

[١] أساس البلاغة ، تاج العروس ، الزاهر: ٩٧٢ ، الصحاح ، القاموس المحيط ، لسان العرب ، المصباح المنير، المعجم الوسيط.

المبحث الثاني : التحكيم في الفقه الإسلامي :

عَرَّفَ فقهاء المذاهب الأربعة التحكيم بصياغات مختلفة تؤدي جميعها لمعنى واحد ، والمتأمل في تعاريفهم يجدها موافقة للمعنى اللغوي للتحكيم .

فعَرَّفَ علماء الحنفية التحكيم بأنه : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.

كما عَرَّفَه علماء المالكية بأنه : تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما .

أما علماء الشافعية فقد عَرَّفَوا التحكيم بأنه : تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهم .

وعَرَّفَ علماء الحنابلة التحكيم بأنه : تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحُكم بينهما.

المبحث الثالث : التعاريف المعاصرة :

تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٠) بنصها الآتي " التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حَكَمَاً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما ".

كما يعرفه من الفقه الغربي الأستاذ روبرت بأنه نظام للقضاء الخاص تقضي فيه خصومة معينة على اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يتم اختيارهم للفصل فيها. [٢]

ويعرفه من الفقه المصري الأستاذ الدكتور محسن شفيق بأنه طريق لفض المنازعات وملزم لأطرافها وهو نظام في بدايته اتفاق وفي أوسطه قضاء وفي نهايته إجراء .

---

٢ الأستاذ الفقيه /Robert/ في مؤلفه بعنوان Arbirtage Civil et commercial الطبعة الرابعة رقم (١) منشور ببحث الدكتور محسن شفيق – التحكيم التجاري الدولي ص٤

د . أحمد عبد الفتاح الشلقاني– التحكيم في عقود التجارة الدولية مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة العاشرة –العدد الثالث ١٩٦٦ ص ٥ وأيضاً الدكتور سامية راشد – التحكيم في العلاقات الدولة الخاصة طبعة ١٩٨٤ ص٧٥ وأيضاً الدكتور أحمد أبو الوفا – التحكيم الإجباري – الطبعة الرابعة ١٩٨٣ ص١٥ .

ويعرفه من الفقه العربي الكثير بما يفيد الاتفاق حول فكرة التحكيم ومعناه أنه عبارة عن طرح النزاعات على أفراد لا صلة لهم بمرفق القضاء يختارهم طرفا النزاع أو يحددهم القانون للفصل في هذا النزاع .

أما المشرع السوري فقد عرّف التحكيم في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ بأنه :

" **أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك** " .

التحكيم التجاري : " **التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه ناشئاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أم غير عقدية** ".

التحكيم التجاري الدولي : " **التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية** " .

وانطلاقاً من هذه التعاريف فإن التحكيم يعتبر نظاماً قضائياً خاصاً يعتمد في بنيته على المحكمين المختارين من قبل الخصوم لحل النزاع بدلاً من القضاة ودون تقيد هؤلاء بالأصول المتبعة أمام القضاء العادي مما يسهل ويسرع حل الخلاف وهو بذلك من أفضل الطرق التي يلجأ إليها المتعاملين بالتجارة لتسوية نزاعاتهم.

الفصل الثاني

مميزات التحكيم وعيوبه

لم يعد خافياً على أحد أن التحكيم قد أضحى طريقة مألوفة ومرغوبة لفض المنازعات والتي تنشأ في الغالب عن علاقات تعاقدية وذلك عوضاً عن اللجوء إلى القضاء العادي ، بل أصبح التحكيم أكثر ضرورة في مجال علاقات التجارة الدولية ، لأن كلا طرفي هذه العلاقة لا يرغب عادة الخضوع لقضاء محاكم الطرف الآخر، ومن هذا المنطلق نجد أن هناك أسباب عديدة تدفع المتنازعين للجوء إلى التحكيم لعل من أهمها :

أولاً : التيسير والتبسيط على الخصوم :

يمتاز التحكيم ببساطة الإجراءات حيث نجد أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع وأكثر من القضاء العادي في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي ، مثل التبليغات وإدارة الجلسات وتنظيمها وتقديم البينات والاتصال بأطراف النزاع وغير ذلك ، وهي في كل هذه الأمور وغيرها تبتعد ما أمكن عن الإجراءات الشكلية التي تكون في كثير من الأحيان أمام القضاء طويلة ومملة ولا فائدة منها سوى التقيد بحرفية النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات وذلك على حساب موضوع وجوهر النزاع ، والنتيجة الطبيعية لذلك أن يصدر قرار التحكيم خلال وقت أقصر بشكل ملموس فيما لو عرض النزاع ذاته على القضاء .

ثانياً : اختصار أمد التقاضي :

يعاني القضاء العادي من بطءٍ شديد في الإجراءات ولعلّ أهم سبب في ذلك أن المحاكم العادية ليست مقيدة بمدة محددة لفصل النزاعات التي تعرض أمامها .

أما التحكيم فيضمن للمتخاصمين السرعة في الإجراءات لأن هناك دائماً مدة محددة لحسم النزاعات يتم تعيينها إما اتفاقاً أو قانوناً ، وإذا لم تكفي هذه المدة فهناك إمكانية لتقرير مدة إضافية وبما يتناسب مع ظروف كل نزاع ، ولكن إذا انتهت مدد التحكيم الأصلية والإضافية دون صدور حكم تحكيمي فأصل النزاع فسيكون من المنطق أن يعود اختصاص النظر فيه إلى القضاء العادي .

ثالثاً : حق المتقاضين في اختيار المحكمين ممن يثقون بهم وبكفاءاتهم :

تعتبر طريقة اختيار هيئة التحكيم ودور أطراف النزاع في ذلك من مميزات التحكيم ، فالأطراف أو ممثلوهم تكون لهم الفرصة الأولى والأكبر في اختيار المحكمين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم وهم عادة ثلاثة محكمين، يتولى طالب التحكيم (المدعي) تعيين محكمه أو ترشيح هذا المحكم للتعيين ، في حين يقوم بالشيء ذاته المطلوب التحكيم ضده (المدعى عليه) ، بالنسبة للمحكم الثاني ، أما المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم ، فإما أن تعطى الفرصة لتعيينه لطرفي النزاع ، أو للمحكمين اللذين اختارهما الطرفان عنهما وذلك حسب قواعد التحكيم المطبقة على النزاع . ومثل هذا الأمر يعطي الأطراف نوعاً من الأمان والراحة النفسية ، حيث يساهم الشخص في اختيار قاضيه الذي سينظر النزاع ، بل يساهم ولو بطريقة غير مباشرة في اختيار المحكم الثالث ، وهذا بخلاف اللجوء للقضاء العادي حيث نجد المحكمة مكونة من قضاة رسميين في الدولة ، لا دور للأطراف في تعيينهم أو تعيين أياً منهم ، وفي هذا المجال أيضاً فإن بعض المحكمين أن لم يكن كلهم أنما يتم اختيارهم من ذوي الاختصاص والكفاءة بالنسبة للعقد موضوع النزاع خاصة فيما يسمى بالتحكيم المؤسسي .

رابعاً : السرية في اجراءات التحكيم للمحافظة على سمعة الفرقاء :

الأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم ، بحيث يمكن القول أن مثل هذه السرية تعتبر من الأعراف التحكيمية التي يجب مراعاتها سواء في التحكيم الدولي أو الداخلي ، حتى لو سكتت القواعد القانونية النافذة (التشريع الوطني مثلا) عن النص على ذلك ، وهذا بخلاف إجراءات التقاضي التي تكون كمبدأ عام علنية بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه الجلسات ، وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين:

الأول : أن التجار عموماً يفضلون في بعض الأحيان سرية الإجراءات على علنيتها وذلك حفاظاً ما أمكن على سرية الصفقات التجارية التي يبرمونها وتفصيلاتها المختلفة وأسماء الأشخاص الذين يتعاملون معهم ، بل أن بعض هذه الصفقات قد تتطلب السرية التامة بحكم طبيعتها ، أو بحكم انتماء أحد الأشخاص لجنسية دولة تحظر دخوله في هكذا صفقات ، فإذا نشب نزاع بين طرفي العقد فإنهما يفضلان تسويته بالطرق الودية أو بأحسن الظروف عن طريق التحكيم .

الثاني : أن السرية في كثير من الأحيان ما تنقلب إلى علنية وخاصة عند تنفيذ قرار التحكيم ، فالنتيجة الطبيعية لكل دعوى سواء كانت قضائية أو تحكيمية أن يكسب أحد طرفي الدعوى ولو جزئياً القضية في حين يخسرها الآخر ولو جزئياً ، لذلك فإن أحد الطرفين قد يرفض تنفيذ القرار ودياً مما قد يضطر الآخر للجوء للقضاء لتنفيذه جبراً ، وعندئذٍ سيعرض القرار التحكيمي وأسماء الأطراف وممثليهم وكل ما يتعلق بالقضية ، على القضاء لاتخاذ الحكم المناسب بشأن القرار التحكيمي من حيث تنفيذه أو عدم تنفيذه ولو جزئياً ، ويترتب على ذلك أن السرية التي حافظ عليها الأطراف وهيئة التحكيم إلى حين صدور القرار انقلبت إلى علنية من حيث النتيجة عند عرض الأمر على القضاء .

خامساً : اختلاف النظم القانونية :

كما أن انتماء أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع وممثليهم ، في كثير من الحالات لأنظمة قانونية مختلفة ، وأحياناً عدم معرفة الهيئة لأحكام القانون الواجب التطبيق على النزاع من جميع جوانبه بدقة قد يؤثر سلباً على مجريات القضية التحكيمية بما في ذلك قرار التحكيم ذاته . وهذا بخلاف اللجوء للقضاء الوطني حيث أن الجميع أو على الأقل محامي الأطراف والقضاة يتحدثون كقاعدة عامة ، بلغة قانونية مشتركة هي قانونهم الوطني سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع ويقودنا هذا القول إلى نتيجة أخرى وهي أن وضعاً كهذا ربما يؤدي أحيانا إلى تعقيد إجراءات التقاضي وإطالتها ، مما يفقد التحكيم إحدى مزاياه التي أشرنا إليها سابقاً .

سادساً : الرسوم والنفقات والأعباء المالية :

إن التحكيم كأي نظام قانوني آخر ليس كله محاسن ، فمن الانتقادات التي يمكن أن توجه للتحكيم ، كثرة مصاريفه عندما يكون التحكيم دولياً ، ففي هذه الحالة قد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم (الثلاثة مثلاً) وأطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة ، أو مقيمين في دول مختلفة ، مما يعني زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لتنقلاتهم واجتماعاتهم في مكان معين ، هذا بالإضافة لأتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذي ينظم التحكيم حين يكون التحكيم مؤسسياً ، وعلى الأغلب فإن هذه الأتعاب والمصاريف تتناسب طرداً مع قيمة النزاع بحيث يزداد مقدارها كلما زادت هذه القيمة .

سابعاً : تنفيذ القرار :

إن قرار التحكيم بعد صدوره قد يصطدم بعقبة هامة وهي تنفيذه وتعتبر هذه المسألة من أكثر المشاكل خطورة التي تواجه قرار التحكيم من الناحية العملية فرابح الدعوى ، لا يعنيه كسبها لمجرد الكسب بقدر ما يعنيه الحصول على ما حكمت به هيئة التحكيم لصالحه أي بمعنى آخر على تنفيذ القرار، وبالتأكيد فإنه لا تثور أي مشكلة في حال قيام الطرف الآخر بتنفيذ القرار طوعاً بصورة ودية ، وهذا هو أسلم الطرق بالنسبة للتحكيم وأقصرها ، ولكن المشكلة تثور حين يرفض ذلك الطرف مثل هذا التنفيذ الطوعي ، مما يضطر الطرف الذي كسب الدعوى أن يلجأ للقضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم جبراً ، وهذا يكثر وقوعه في الحياة العملية ، ومختلف القوانين الوطنية أو بعض منها تتطلب لتنفيذ القرار إقامة دعوى عادية موضوعها تنفيذ قرار التحكيم الصادر في الخارج (كمثال) ومثل هذه القوانين تجيز عدم التنفيذ إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها فيها وهنا يصطدم المدعي (الذي كسب الدعوى) بوجود إجراءات قضائية تلافاها في البداية ولكنها فرضت عليه في النهاية ، بالإضافة لتخوفه من توفر إحدى حالات عدم التنفيذ المنصوص عليها في القوانين الوطنية مما يعني رجوعه عملياً لنقطة الصفر ، أضف إلى ذلك أن الطرف الآخر الذي خسر الدعوى ، قد يلجأ هو نفسه للقضاء الوطني للطعن في القرار من حيث بطلانه أو فسخه ، بحجة توفر إحدى الحالات التي تؤدي إلى ذلك استنادا لقانون وطني معين ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن حالات الطعن بالقرار على هذا النحو، وحالات عدم تنفيذه على النحو ذاك ، قد تضيق أو تتسع حسب اختلاف التشريعات الوطنية ونظرتهما للتحكيم .

الفصل الثالث

أساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين

لا يعرض النزاع على المحكمين إلا باتفاق ذوي الشأن اتفاقاً واضحاً على الفصل فيه بطريق التحكيم ، فتوافق إرادة الطرفين هو أساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين .

وهذا الاتفاق يأخذ إحدى صورتين :

أولاً : شرط التحكيم :

وبه يتفق الأطراف على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير عقد أو تنفيذه يفصل فيه بواسطة التحكيم ، وقد يرد الشرط في نفس العقد الأصلي مصدر النزاع أو في اتفاق لاحق ، فالذي يميزه هو كون المنازعات التي ينصب عليها التحكيم منازعات محتملة وغير محددة فهي لم تنشأ بعد . وإذا ورد شرط التحكيم في العقد الأصلي فإنه يستقل عن هذا العقد ، ولهذا فإنه يتصور بطلان العقد وصحة الشرط وهو ما يؤدي إلى إمكان عرض صحة أو بطلان العقد الأصلي على المحكمين إعمالاً للشرط الوارد فيه كما يؤدي إلى احتمال بطلان الشرط وصحة العقد .

ويلاحظ أن شرط التحكيم قد لا يرد في العقد الأصلي وإنما قد يكتفي العقد بالإحالة إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم ولو كانت هذه الوثيقة صادرة من شخص من الغير بشرط أن تكون الإحالة إلى شرط التحكيم في هذه الوثيقة إحالة واضحة .

ثانياً : صك التحكيم أو مشارطة التحكيم :

وهو الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم ويتميز بأنه يتم بعد نشأة النزاع ولهذا فإنه يتضمن تحديد الموضوعات التي تطرح على التحكيم ، ويسمى أحياناً (وثيقة التحكيم الخاصة) ، وأهم ما يميز شرط التحكيم عن صك التحكيم هو أن شرط التحكيم سابقاً على قيام النزاع وهو غالباً لا يتضمن الكثير من التفاصيل بخلاف صك التحكيم الذي يكون في مرحلة لاحقة لوقوع النزاع وبالتالي فإنه يتضمن الكثير من التفصيلات مع تحديد دقيق لموضوع النزاع تحت طائلة البطلان ، وقد نص قانون التحكيم في الفقرة الثانية من المادة (٧) على : كما يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء للفصل فيه ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً .

ولا بد من الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم هو كعقد ملزم لأطرافه وبالتالي فإن أياً منهم ليس له الحق في اللجوء إلى القضاء لطرح النزاع المتفق على حله تحكيمياً ، وإذا أقيمت الدعوى يتوجب على المحكمة أن تمتنع عن النظر في الدعوى تأسيساً على عدم أحقية المتعاقدين بمراجعة القضاء نتيجة التزامها العقدي ، وبالتالي فإنه إذا أقام أحد أطراف صك التحكيم دعوى أمام القضاء لفض النزاع المحدد في صك التحكيم ، فإن يتوجب على الطرف الآخر أن يدفع أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى وعلى الرغم من أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبدائه في أي مرحلة من المراحل ، ولكن يتوجب الإدلاء به قبل الخوض في الموضوع وقبل إثارة أي دفع موضوعي ، لأن إثارة دفوع موضوعية وتبادلها بين الطرفين تفيد بالعدول الضمني من الطرفين عن التحكيم . وسواء أخذ الاتفاق على التحكيم صورة الشرط أو صورة المشارطة فإنه يجب لصحته توافر عدة شروط هي :

١. أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه :

لا يصح الاتفاق على التحكيم من قبل القاصر مميز كان أم غير مميز ، وبالتالي يجوز لأي من الخصوم ولكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان لأن صحة الخصومة من النظام العام ، وعليه إذا كان أحد أطراف صك التحكيم عديم الأهلية أو ناقصها فإن الحكم الذي يصدر استناداً إليه يقع باطلاً ، ونصت الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون التحكيم " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم بأهليته " ذلك أن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع إلى قضاء الدولة وإذا كان العقد مبرماً بواسطة وكيل ، فيجب أن تكون هذه الوكالة خاصة فلا تكفي الوكالة العامة أو وكالة المحامي في مباشرة القضايا والتي أكدت عليه المادة ٦٦٨ من القانون المدني " لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم "

٢. أن يصلح الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم :

ولا يصلح للتحكيم إلا الحق الذي يجوز التصالح عليه ، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون التحكيم " لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية ، أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها ".

٣. تحديد المسألة محل النزاع التي تخضع للتحكيم :

على أن هذا الشرط ليس لازماً عند الاتفاق على التحكيم إلا بالنسبة لصك التحكيم أما بالنسبة لشرط التحكيم فيكفي بالنسبة له تحديد المحل الذي يدور حوله النزاع كالقول بأن التحكيم يتعلق بكل نزاع ينشأ عن تفسير عقد معين أو عن تنفيذ هذا العقد ، أما المسائل المتنازع عليها فيكفي أن تحدد بعد ذلك أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

٤. أن يتم الاتفاق على التحكيم كتابة :

وهو شرط تتطلبه بعض التشريعات كشرط لانعقاده وليس لإثباته ، ومنها قانون التحكيم السوري الذي نص في المادة ٨ منه : يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها أو في أية رسائل متبادلة عادية كانت أو مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب ، «البريد الإلكتروني ، الفاكس ، التلكس» إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع .

الفصل الرابع

أنواع التحكيم

إن نظام التحكيم وإن كان يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة بمعنى أن اللجوء إليه يتم باختيار طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة ، إلا أن للتحكيم عدة أنواع :

أولاً : التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي :

أ – التحكيم الخاص :

أي تحكيم الحالات الخاصة ، وفي هذا النوع من التحكيم يحدد فيه أطراف النزاع المواعيد والمهل ويعينون المحكمين ويقومون بعزلهم أو ردهم ، ويقومون بتحديد الإجراءات اللازمة للفصل في قضايا التحكيم ويعتبر التحكيم خاصاً ولو تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة أو هيئة تحكيمية طالما أن التحكيم يتم خارج إطار تلك المنظمة أو الهيئة ، ومن ذلك على سبيل المثال ، أن يختار الطرفان تطبيق القواعد الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروف بقواعد (UNCITRAL) للتحكيم فالعبرة في هذا النوع من التحكيم بما يختاره طرفا النزاع من إجراءات وقواعد تطبق على التحكيم وخارج أية هيئة أو منظمة تحكيمية حتى وإن استعان الطرفان بالإجراءات والقواعد والخبرات الخاصة بتلك الهيئة أو المنظمة ، هذا التحكيم الذي كان أول نوع من أنواع التحكيم ما زال مستمراً وما زالت له مكانة هامة في حقل التحكيم ، سيما في المنازعات التي تقع بين الدول ، فإن الدول ذات سيادة وحين تذهب إلى التحكيم فإنها لا ترضى به إلا إذا فصّلته على القياس والشكل الذي يراعي سلطتها وسيادتها ، وكثيراً ما يحصل ذلك في منازعات تكون أطرافها الدولة ذاتها أو إحدى وزاراتها أو مصالح حكومية تابعة للدولة .

ب – التحكيم المؤسسي :

كما ذكرنا آنفاً لقد فرض التحكيم أهميته وجدواه بل ضرورته خصوصاً في مجال علاقات التجارة الدولية ، مما أقتضى قيام مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانات علمية وفنية مادية وعملية ولوائحها الخاصة في إجراءات التحكيم ، ولقد أنشئت العديد من تلك الهيئات سواء على المستويات الإقليمية أو الدولية .

ثانياً: التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي :

أ – التحكيم الدولي :

والمقصود به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها ، ولقد وجد التحكيم الدولي مجاله الخصيب خصوصاً مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار ، ولكن ما هي المعايير التي يمكن الوقوف عندها في التحديد في التحكيم الدولي كما في التحكيم الداخلي يجلس المحكمون وأطراف النزاع ومحاموهم حول طاولات في قاعة اجتماعات ، ليس فيها شكليات المحاكم القضائية.

في التحكيم الداخلي ، المحكمون والأطراف كلهم من أبناء البلد الذي يجري فيه التحكيم والقانون المطبق هو قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم ، أما في التحكيم الدولي فالنزاع بين شركة إيطالية وشركة مصرية مثلا والقانون المطبق هو القانون الفرنسي والتحكيم يجري في جنيف والمحامون هم

إيطاليون ومصريون ، وهناك ربما في الدعاوى الكبرى محام سويسرياً أو ربما محام فرنسياً مكمل للمحامين الايطاليين عن الشركة الايطالية ومحام سويسرياً أو ربما محام فرنسياً مكمل للمحامين المصريين، وربما اكتفى كل طرف بمحامين من جنسيته ، ولكن حجم الدعوى ربما يسمح بدخول محامين إضافيين آخرين غير المحامين الذين تعودهم كل طرف ، محامين دوليين تكون لهم علاقة بالقانون المطبق أو يكونون من جنسية رئيس المحكمة التحكيمية وثقافته القانونية ، هذا التنوع في الجنسيات يهون أمام التنوع في الأنظمة القانونية وأمام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترعى هذا التحكيم الدولي.

ب–التحكيم الداخلي :

هو التحكيم الذي يتم طبقاً لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم ، فالقانون الوطني هو الذي ينص على كافة الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم ، ويلاحظ أن قوانين بعض الدول العربية تتضمن نصوصاً تميز بين نوعي التحكيم الدولي والداخلي .

ثالثاً : التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي :

أ – التحكيم الاختياري :

المقصود به التحكيم الذي يتم بناءً على اتفاق طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة ، فلهما اللجوء باختيارهما إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما واختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق على التحكيم . وقد ينظم القانون مثل هذا التحكيم ووضع الضوابط اللازمة والمناسبة لضمان فاعليته ولكن تبقى الحرية للطرفين في اللجوء إليه عوضاً عن اللجوء إلى المحاكم .

ب-التحكيم الإلزامي :

وفي هذا النوع من التحكيم يلزم القانون طرفي النزاع في اللجوء إلى التحكيم والخضوع لأحكامه في بعض المنازعات وقوانين بعض الدول العربية تنص على هذا النوع من التحكيم في شأن منازعات معينة من ذلك القانون السوري إذ يلزم اللجوء إلى التحكيم في منازعات معينة منها : قضايا العمل .

الباب الثاني

" إجـراءات التحكـيم "

يمتاز التحكيم ببساطة الإجراءات حيث نجد أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع وأكثر من القضاء العادي في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي مثل التبليغات وادارة الجلسات وتنظيمها وتقديم البينات والاتصال بأطراف النزاع وغير ذلك ، وهي في كل هذه الأمور وغيرها تبتعد ما أمكن عن الإجراءات الشكلية التي تكون في كثير من الأحيان أمام القضاء طويلة ومملة ولا فائدة منها سوى التقيد بحرفية النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات وذلك على حساب موضوع وجوهر النزاع والنتيجة الطبيعية لذلك أن يصدر حكم التحكيم خلال وقت أقصر بشكل ملموس فيما لو عرض النزاع ذاته على القضاء .

ولاشك أن موضوع إجراءات التحكيم موضوع كبير ويحتوي على الكثير من الجزئيات سنحاول تغطيتها ضمن الفصول التالية :

الفصل الأول

مدة ومكان ولغة التحكيم

المبحث الأول : مدّة التحكيم :

يعاني القضاء العادي من بطءٍ شديد في الإجراءات ولعلّ أهم سبب في ذلك أن المحاكم العادية ليست مقيدة بمدة محددة لفصل النزاعات التي تعرض أمامها .

أما التحكيم فيضمن للمتخاصمين السرعة في الإجراءات لأن هناك دائماً مدة محددة لحسم النزاعات يتم تعيينها إما اتفاقاً أو قانوناً ، وإذا لم تكفي هذه المدة فهناك إمكانية لتقرير مدة إضافية وبما يتناسب مع ظروف كل نزاع ، ولكن إذا انتهت مدد التحكيم الأصلية والإضافية دون صدور حكم تحكيمي فأصل النزاع فسيكون من المنطق أن يعود اختصاص النظر فيه إلى القضاء العادي .

أولاً : مدة التحكيم الأصلية :

تحديد مدّة التحكيم باتفاق الأطراف : في الأصل أن تحديد مدّة التحكيم يخضع لاتفاق الأطراف فهم الأجدر بتقدير ظروف تعاملاتهم وطبيعة المنازعات التي يمكن أن تنشأ بشأنها وبالتالي تعيين المدّة المناسبة لإنهاء نزاعاتهم وفي الواقع يمكن أن يتفق الأطراف على تحديد مدّة التحكيم بعدة سنوات أو عدة أشهر أو حتى عدة أيام ، فإذا وجدت مدة تحكيم اتفاقية كانت هذه المدة ملزمة لهيئة التحكيم وهذا يعني أنه يتوجب عليها إنهاء النزاع وإصدار حكمها ضمن تلك المدة ، وإلا عاد الاختصاص إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع خاصةً إذا اتفق الأطراف على عدم جواز تمديد المدة من قبل أي هيئة كانت .

تحديد مدّة التحكيم بنص القانون : في حال عدم الاتفاق على مدة التحكيم التي حددها القانون بـ (١٨٠) يوماً تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم (المادة ١/٣٧ قانون التحكيم)، ويجب خلالها إصدار حكم التحكيم ، وبناءً على ذلك فإن مجموعة الإجراءات التي يتوجب إتباعها قبل انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم لا تدخل في حساب مدة التحكيم ، ومن ذلك توجيه طلب التحكيم من المدعي إلى المدعى عليه وطلب تعيين المحكَّمين الذي يقدم إلى محكمة الاستئناف وبيان الدعوى التحكيمية الذي يجب تبليغه إلى الخصم وإلى كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم والوقت الذي قد تستغرقه الهيئة لتحديد مكان وزمان أول اجتماع لها لانعقاد الخصومة التحكيمية ، فجميع هذه الإجراءات لم يحدد لها سقف زمني .

ولاشك أنه من شأن ذلك إطالة أمد إجراءات الدعاوى التحكيمية لذلك نعتقد بأنه بإمكان الأطراف الاتفاق على تاريخ آخر لسريان مدة التحكيم القانونية أو الاتفاقية كأن يتم الاتفاق على سريان مدة التحكيم من تاريخ تبليغ طلب التحكيم إلى المدعى عليه أو من تاريخ تبليغه باختيار محكَّمه ، إذ من شأن ذلك مثلاً تجنب استنفاذ مدة الثلاثين يوماً المقررة للمدعى عليه لتعيين محكَّمه.

ثانياً : مدة التحكيم الإضافية :

أ – تمديد أجل التحكيم باتفاق الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم :

في بعض الأحيان يكون النزاع شائكاً ويحتاج وقتاً أطول مما حُدّد له اتفاقاً أو قانوناً فإذا ما أنتهى أجل التحكيم الاتفاقي أو القانوني ولم يكن هذا الأجل كافياً لصدور حكم التحكيم كان من حق الأطراف تمديد أجل التحكيم بالاتفاق ولأية مدة يرتضونها ولكن في حال عدم الاتفاق أجاز القانون

لهيئة التحكيم مدّ أجل التحكيم لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً ولمرة واحدة (المادة ٢/٣٧ قانون التحكيم).

ومن الواضح هنا أن سلطة هيئة التحكيم جوازية بمعنى أن لها وحدها أن تُقرر مدّ أجل التحكيم لمدة مناسبة وبما لا يتجاوز المدة المذكورة آنفاً أو ترفض التمديد وحينها يكون للخصوم الخيار بين استئناف قرار رفض التمديد أمام محكمة الاستئناف باعتباره قراراً إعدادياً أو طلب مدّ أجل التحكيم من المحكمة ذاتها، كما سنرى لاحقاً.

ب – تمديد أجل التحكيم بقرار يصدر عن محكمة الاستئناف :

إذا لم تتمكن هيئة التحكيم من إصدار حكم التحكيم خلال المدّة الإضافية كان من حق كل طرف أن يطلب من محكمة الاستئناف خلال مدة (١٠) أيام من انتهاء المدّة الإضافية مدّ أجل التحكيم لمدّة إضافية ثانية لا تتجاوز (٩٠) يوماً ولمرة واحدة ، وبهذا الخصوص تملك المحكمة سلطة تقديرية في إجابة الطلب أو رفضه (المادة ٣/٣٧ قانون التحكيم) ، فإذا أجابت الطلب استمرت هيئة التحكيم بالنظر في النزاع وإذا رفضت الطلب اضطرّ الأطراف لمراجعة المحكمة المختصة أصلاً للنظر بالنزاع وفي كلتا الحالتين يصدر قرار المحكمة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً.

ثالثاً : انتهاء أجل التحكيم :

أ – وجوب إصدار حكم التحكيم خلال مدة معقولة :

نشير هنا إلى أن مدد التحكيم الاتفاقية أو القانونية والأصلية أو الإضافية ما هي إلا مدد قصوى يجب أن تنتهي خلالها عملية التحكيم ، ولذلك يتوجب على هيئة التحكيم أن تنفذ مهمتها في حل

النزاع وإصدار حكم التحكيم خلال مدة معقولة لا تتجاوز مدة التحكيم إذ لا يجوز لهيئة التحكيم أن تنتظر حتى آخر يوم من مدة التحكيم لتنهي مهمتها، وهذا يتوافق حقيقةً مع الرغبة المشتركة لأطراف التحكيم في وضع حدّ لنزاعهم في أسرع وقت مكن .

وينتج عن ذلك أنه يحق للأطراف مساءلة هيئة التحكيم ومطالبتها بالتعويض ليس فقط عند انقضاء آجال التحكيم دون إصدار حكم التحكيم (المادة ٥/٣٧ قانون التحكيم) ، وإنما أيضاً إذا تأخرت الهيئة في فصل النزاع وتجاوزت المدّة المعقولة **دون عذر مقبول** .

ب – عودة الاختصاص للنظر في النزاع إلى القضاء العادي :

إذا لم تتمكن هيئة التحكيم من إصدار حكمها خلال المدة الأصلية والمدد الإضافية ، اعتبرت إجراءات التحكيم منتهية دون صدور حكم تحكيمي ، الأمر الذي يعيد إلى كل طرف من أطراف الخصومة حق اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع لإقامة دعوى مبتدئة والمطالبة بحقه .

ونقصد بالمحكمة المختصة محكمة أول درجة أو محكمة البداية ولا يمكن أن تكون محكمة الاستئناف لأنه لم يصدر في القضية أي حكم تحكيمي ، إذ يبدو واضحاً من نصوص قانون التحكيم الجديد لعام ٢٠٠٨ أنه اعتبر هيئة التحكيم بمثابة محكمة درجة أولى وحكم التحكيم الذي يصدر عن الهيئة بمثابة حكم صادر عن محكمة أول درجة ، ولذلك جعل القانون محكمة الاستئناف – بدلاً من محكمة البداية في نصوص التحكيم القديمة – هي المحكمة المؤازرة لهيئة التحكيم لإزالة أية مصاعب قانونية تعترضها ، كما جعل محكمة الاستئناف هي المختصة للنظر في دعوى البطلان التي قد تُرفع ضد حكم التحكيم .

المبحث الثاني : مكان التحكيم :

يتمتع مكان التحكيم بأهمية كبيرة لناحية إجراءات التحكيم وصدور الحكم فلهذا المكان أهميته في تحديد المحكمة التي سيتم اللجوء إليها لاتخاذ التدابير التحفظية وتقرير وسائل الإثبات المقبولة (وجوب الإثبات بالكتابة مثلاً أم يكتفى بالبينة الشخصية) ، ومعرفة طرق وإجراءات الطعن بالأحكام الوقتية أو بالحكم النهائي الذي ستصدره الهيئة وسنبين فيما يلي كيفية تحديد مكان التحكيم في التحكيم التقليدي وفي التحكيم الالكتروني على اعتبار أن هذا الأخير يطرح إشكالية حقيقية بهذا الخصوص كونه يتم في بيئة افتراضية .

أولاً : مكان التحكيم في التحكيم التقليدي :

أ – تحديد مكان التحكيم باتفاق الأطراف أو باختيار هيئة التحكيم :

طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون التحكيم يخضع تحديد مكان التحكيم أيضاً لاتفاق أطراف النزاع فلهم أن يتفقوا على أن يكون في أي مكان في سورية أو خارجها ، ولكن في حال عدم الاتفاق يُصبح ذلك الأمر من اختصاص هيئة التحكيم والتي يتوجب عليها عند اختيارها مكان التحكيم أن تراعي ظروف النزاع وملائمة المكان لظروف الأطراف المادية ، وهذا يعني أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تختار أي مكان للتحكيم بشرط ألا يكون هذا المكان ذو تكاليف عالية لا تتناسب مع قيمة النزاع ومقدرة الخصوم .

ب – جواز انتقال هيئة التحكيم إلى أي مكان آخر :

سواء تمّ اختيار مكان التحكيم باتفاق الأطراف أو بواسطة هيئة التحكيم فإن هذا لا يمنع المحكَّمين من الانتقال إلى أي مكان آخر من أجل القيام بأحد إجراءات التحكيم كمعاينة بضاعة أو تدقيق

مستندات أو سماع شهود أو خبير، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تقوم الهيئة بتبليغ الأطراف المكان المراد الاجتماع فيه وموعده قبل وقت كاف ليتسنى لهم الحضور، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر حكم التحكيم إلا في مكان التحكيم الذي تمّ تحديده باتفاق الأطراف أو بقرار من هيئة التحكيم .

ثانياً : مكان التحكيم في التحكيم الالكتروني :

تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يتطرق للتحكيم الإلكتروني من خلال تعريف خاص ومنظومة تشريعية خاصة بل أكتفى بتعريف التحكيم التقليدي .

يغلب في التحكيم الالكتروني عدم وجود مكان واضح ومحدد للتحكيم لأن كل واحد من أطرافه محكّمين أم محتكمين يكون مقيماً في مكان مختلف عن الآخرين وتتمّ عملية التحكيم الالكتروني بمجملها في بيئة افتراضية عبر الشبكة العنكبوتية بمختلف وسائلها ، فطبيعة هذا التحكيم لا تجعل الأطراف مطّرين إلى الانتقال والسفر للاجتماع بالمحكّمين في بقعة جغرافية معينة بل يمكن السير في عملية التحكيم من بدايتها إلى نهايتها دون الحاجة إلى الالتقاء المادي بين الأطراف وهيئة التحكيم .

مع ذلك يبقى ضرورياً تحديد مكان التحكيم حتى الذي يجري بالشكل الالكتروني لأن معظم تشريعات التحكيم الوطنية والدولية تبني الكثير من أحكامها بالاستناد إلى مكان التحكيم فكيف يمكن تحديد مكان التحكيم في التحكيم الالكتروني ؟

أ – إمكانية تحديد مكان التحكيم في التحكيم الالكتروني :

لطالما أنه من الضروري تحديد مكان للتحكيم الالكتروني على الرغم من أنه في الواقع يتم في بيئة افتراضية فإن هناك دائماً إمكانية لفعل ذلك فمن ناحية نجد أن معظم قوانين التحكيم تسمح لأطراف النزاع الاتفاق على تحديد مكان للتحكيم وبالتالي ننصح كل من يرغب بالتحكيم الالكتروني الاتفاق مع خصمه لتحديد مكان التحكيم ، ومن ناحية أخرى نلاحظ بأن التحكيم الالكتروني يتمّ غالباً عبر مؤسسات تحكيمية لذلك يعتبر اتفاق الأطراف على إجراء التحكيم لدى مركز تحكيم معين بمثابة اتفاق ضمني على أن مقرَّ ذلك المركز هو مكان التحكيم ، كما أن هناك إمكانية لتحديد مكان التحكيم في التحكيم المؤسسي بالاستناد إلى نظام التحكيم التي تعمل بموجبه مؤسسة التحكيم المختارة من قبل الأطراف .

ب – سلطة هيئة التحكيم في تحديد مكان التحكيم في التحكيم الالكتروني :

في حال تعسّر تحديد مكان التحكيم وفقاً للقواعد السابق ذكرها يمكن الرجوع إلى أحكام المادة ٢٣ من قانون التحكيم لعام ٢٠٠٨، والتي تمنح سلطة تعيين مكان التحكيم لهيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك ، ولكن بشرط أن تراعي في قرارها ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطراف النزاع وهذا يعني أن هيئة التحكيم ملزمة قانوناً بتعيين مكان التحكيم إذا لم يتفق الأطراف عليه .

وفي جميع الأحوال نرى بأن مكان التحكيم ما هو إلا مفهوماً قانونياً بحتاً يعتمد على إرادة الأطراف بالدرجة الأولى والحكمة من التأكيد على تحديد مكان التحكيم في التحكيم التقليدي والالكتروني هو

تحديد النظام القانوني الذي سيطبق على إجراءات التحكيم ولذلك ليس بالضرورة أن يتطابق مكان التحكيم مع المكان الحقيقي الذي تتم فيه إجراءات التحكيم أو الذي يصدر فيه الحكم .

المبحث الثالث : لغة التحكيم :

لا تطرح لغة التحكيم أية مشكلة عندما يكون النزاع وطنياً وطرفاه من جنسية واحدة فهذه المشكلة تطرح نفسها بشكل خاص في التحكيم التجاري الدولي ، فكيف يتم تحديد لغة التحكيم ؟ وإلى أي مدى يتوجب التقيد بهذه اللغة في إجراءات التحكيم ؟

أولاً : التفضيل القانوني للغة العربية :

يقضي قانون التحكيم بأن تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، أو تقرر هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات أخرى (المادة ١/٢٤ قانون التحكيم) ، ويتضح من هذا الحكم بأن القانون فضّل اللغة العربية على اللغات الأخرى ، وجعلها اللغة الأصل التي يجب أن يتم بها التحكيم سواء كان وطنياً أم دولياً ، وسواء أكان يحتوي على طرف سوري أم لا، وذلك متى كان هذا التحكيم خاضعاً لقانون التحكيم السوري .

مع ذلك فإن قاعدة أن يتمّ التحكيم في الأصل باللغة العربية ليست من النظام العام فكما ذكرنا يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على أن يتمّ التحكيم بأية لغة أخرى ، كما أن هيئة التحكيم تملك سلطة تحديد اللغة أو اللغات التي ستتم بها إجراءات التحكيم ويصدر بها حكم التحكيم ما لم يتفق الأطراف على لغة معينة.

ثانياً : وجوب التقيد بلغة التحكيم المحددة :

فبمجرد تحديد لغة التحكيم يتوجب التقيد بها في جميع الوثائق والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية وفي كل قرار تتخذه هيئة التحكيم أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك (المادة ١/٢٤ قانون التحكيم) .

وإذا قُدّم إلى هيئة التحكيم وثائق أصلية أو غير أصلية مكتوبة بلغة غير لغة التحكيم فإن لها أن تطلب إرفاق ترجمة محلفة عنها إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم ، وفي حال تعدد هذه اللغات يجوز لها قصر الترجمة على بعضها أو على واحدة منها (المادة ٢/٢٤ قانون التحكيم) .

وننوه أخيراً إلى أنه لا يشترط أن تكون لغة التحكيم هي نفسها لغة اتفاق التحكيم أو العقد الأصلي أو القانون المتفق تطبيقه على إجراءات أو موضوع النزاع ، مع ذلك يُنصح بأن يكون هناك توافق بين لغة التحكيم والقانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك تباعد بين اللغة والمفاهيم القانونية للقانون الواجب التطبيق .

الفصل الثاني

بدء خصومة التحكيم

بحسب ما جاء في نصوص قانون التحكيم السوري لعام ٢٠٠٨ فإن إجراءات التحكيم يجب أن تبدأ بإرسال المدعي طلب التحكيم إلى المدعى عليه وإذا لم يبادر المدعى عليه إلى تنفيذ التزاماته التي تخلف عنها بعد تبلغه طلب التحكيم عندها يضطر المدعي إلى إعداد بيان بالدعوى التحكيمية وتسير إجراءات الدعوى وفق أحكام قانون الإجراءات الواجب التطبيق ، ولذلك سنعرض في هذا الفصل طلب التحكيم وبيان الدعوى التحكيمية إضافة إلى طرق التبليغ المتبعة في التحكيم .

المبحث الأول : طلب التحكيم :

أولاً : تمييز طلب التحكيم عن بيان الدعوى التحكيمية :

لم يتم ذكر طلب التحكيم إلا في مادة وحيدة من قانون التحكيم وهي المادة ٢٦ وطلب التحكيم الذي قصده القانون يختلف عن بيان الدعوى ، إذ لا يشترط فيه أي شكل معين ولا يتطلب احتواءه على أية معلومات أو بيانات محددة .

فطلب التحكيم هو مجرد إعلان يُعبر فيه أحد طرفي النزاع عن رغبته في استعمال شرط أو مشارطة التحكيم ، وهو بهذا المعنى يُعدّ بمثابة إخطار باللجوء إلى التحكيم لفض الخلاف مع خصمه إذا لم يبادر هذا الأخير إلى تنفيذ التزاماته التي تخلف عن أدائها .

فإذا كانت ردة فعل هذا الخصم إيجابية عند تبلغه طلب التحكيم وسارع إلى تنفيذ التزاماته المترتبة عليه انعدمت الحاجة إلى التحكيم ، أما إذا كانت ردة فعله سلبية اضطرّ مرسل الطلب إلى إعداد

بيان بدعوى تحكيمية ضد خصمه وفق الشكليات التي حددها قانون التحكيم في المادة ٢٧ منه ، وسنرى لاحقاً بأن هذا البيان يشبه إلى حد كبير استدعاء الدعوى العادية الذي تحدث عنه قانون أصول المحاكمات (المادة ٩٥ وما بعدها) .

ثانياً : بدء إجراءات التحكيم يكون من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي :

بخصوص إعلان بدء إجراءات المحاكمة أمام القضاء العادي يُركّز قانون أصول المحاكمات المدنية على تاريخ تسجيل استدعاء الدعوى لدى ديوان المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها، وبالنسبة إلى هذا القانون تنعقد الخصومة القضائية حتماً من يوم تسجيل استدعاء الدعوى .

أما قانون التحكيم فقد نص على بدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق أطراف التحكيم على تاريخ آخر لبدء إجراءات التحكيم (المادة ٢٦ قانون التحكيم) .

المبحث الثاني : بيان دعوى التحكيم :

أولاً : مضمون بيان التحكيم :

أوجب قانون التحكيم في المادة ٢/٢٧ منه على المدعي الملتزم باتفاق تحكيم إعداد بيان مكتوب بدعواه يشبه من حيث المضمون استدعاء الدعوى العادية التي ترفع أمام القضاء العادي ، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة نفسها على وجوب أن يشتمل بيان دعوى التحكيم على المعلومات التالية :

١. اسم وعنوان المدعي .

٢. اسم وعنوان المدعى عليه .

٣. شرح وافٍ لوقائع الدعوى مع تحديد المسائل محل النزاع والطلبات وغير ذلك مما يرى أن يشتمله البيان .

ثانياً : وجوب إرسال نسخة عن بيان الدعوى إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم :

بعد إعداد بيان دعوى التحكيم يتوجب على المدعي إرسال نسخة عن هذا البيان إلى المدعى عليه ، ونسخة أخرى إلى هيئة التحكيم خلال الميعاد المتفق عليه في اتفاق التحكيم ، أو ذلك الذي تعينه هيئة التحكيم (المادة ١/٢٧ قانون التحكيم) ، وهذا يعني أنه يجب أن يسبق إعداد بيان التحكيم تبليغ طلب التحكيم إلى المدعى عليه والانتهاء من عملية تشكيل هيئة التحكيم ، سواء أتمّ تشكيلها باتفاق الأطراف أم بتدخل من محكمة الاستئناف ، وإذا تمّ تشكيل هيئة التحكيم ولم يقمْ المدعي بإعداد بيان الدعوى وتبليغه إلى الهيئة وإلى المدعى عليه جاز لهيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم ، ما لم يبدِ المدعي عذراً مقبولاً لتخلفه عن ذلك أو يتفق الأطراف على متابعة إجراءات التحكيم (المادة ٣/٢٧ قانون التحكيم) .

ثالثاً : وجوب تقديم ردّ مكتوب على بيان الدعوى من قبل المدعى عليه :

بعد تبلغ المدعى عليه بيان الدعوى يتوجب عليه أن يقدم لهيئة التحكيم دفاعاً مكتوباً ، وأن يسلّم نسخة منه إلى المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم ، ويحق للمدعى عليه أن يُضمِّن ردّه أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع ، أو أن يتمسك بحق ناشئ

عنه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك أيضاً في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوّغ التأخير (المادة ٢٨ قانون التحكيم) .

المبحث الثالث : طرق التبليغ في التحكيم :

إن أهم مسألة في التحكيم هي تبليغ أطراف التحكيم ليتمكنوا من ممارسة حق الدفاع تحت طائلة البطلان كما جاء في الفقرة ج من المادة (٥٠) من قانون التحكيم مع ملاحظة أن المشرع قد أجاز لأطراف التحكيم أن يبرموا اتفاقاً بخصوص التبليغ وأورد أحكاماً خاصة بشأن التبليغ في حال عدم وجود هذا الاتفاق .

أولاً : جواز اتفاق الأطراف على تعيين طريقة محددة للتبليغ في التحكيم :

يُجيز قانون التحكيم في المادة ٤ منه لأطراف النزاع الاتفاق على طريقة معينة يتمّ وفقها تبليغ طلب التحكيم وسائر المواعيد والرسائل والإشعارات ، فلهم أن يتفقوا على أن يتم التبليغ بالهاتف أو الفاكس أو (E-mail) ، مع أن التبليغ الشائع حالياً في عمليات التحكيم هو استخدام الهاتف الجوال .

فإذا وُجد اتفاق على طريقة معينة للتبليغ وجب العمل بموجبه ، ولكن في حال عدم وجود اتفاق فيتم تبليغ أي رسالة أو إشعار للمرسل إليه إما شخصياً ، أو إلى مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المعروف أو المحدد في اتفاق التحكيم أو العقد ، وذلك عن طريق دائرة المحضرين في المنطقة الاستئنافية للمحكمة المختصة ، وإذا تعذّر معرفة العناوين السابقة يجري تبليغ المخاطب بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف له . ويُعتبر التبليغ حاصلاً بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ وقوعه .

ثانياً : قَصْر طرق التبليغ الخاصة بالتحكيم على الدعوى التحكيمية :

تُعدّ الأحكام السابقة الذكر والمتعلقة بالدعوى التحكيمية خاصة بإجراءات التحكيم من بدايتها إلى نهايتها، فهي لا تسري على الدعاوى القضائية التي يمكن أن تُرفع بصدد عملية التحكيم مثل دعوى تعيين محكّم أو ردّه ودعوى البطلان وغيرها ، لأنه يتوجب حينها إتباع قواعد التبليغ المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وذلك لضمان حقوق المتقاضين .

الفصل الثالث

السير في خصومة التحكيم

خلال سير خصومة التحكيم تلجأ هيئة التحكيم لإصدار قرارات إعدادية شأنها في ذلك شأن المحاكم العادية ، وقد تضطر لتقرير وقف الخصومة أو انقطاعها ، فما هي القواعد التي تحكم هذه المسائل .

المبحث الأول : احترام مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم :

لقد تقرر في قانون التحكيم السوري الصادر في عام ٢٠٠٨ احترام مبدأ سلطان الإرادة حتى في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ، فقد أعطى هذا القانون الحق لأطراف النزاع في الاتفاق على قانون إجرائي معين ليحكم إجراءات التحكيم ولهم في ذلك مطلق الحرية ، فقد يختاروا قانون التحكيم السوري أو أي قانون تحكيم آخر لبلد عربياً أو أجنبياً ، كما يمكن للأطراف التوافق على إحالة هذا الأمر إلى نظام أحد مراكز التحكيم الوطنية أو العربية أو الأجنبية ، إذا كان التحكيم مؤسسي حسب ما جاء في المادة ٢٢ قانون التحكيم .

ولكن لا يشترط توحّد القانون الذي يحكم موضوع النزاع مع القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم ، فمن الممكن أن يكون قانون موضوع النزاع هو القانون السوري وقانون إجراءات التحكيم نظام أحد مراكز التحكيم الوطنية أو الدولية.

ونعتقد بأنه في الدعاوى التحكيمية الوطنية – أي غير الدولية – لابدّ من مراعاة الأحكام الآمرة الواردة في قانون التحكيم السوري لعام ٢٠٠٨ والتي تعتبر من النظام العام ، ومن أمثلة ذلك : وجوب تبليغ الأطراف مواعيد جلسات التحكيم قبل وقت كاف ليتسنى لهم الحضور (المادة ٢٣) ، وضرورة مراعاة البيانات الواجب ذكرها في بيان الدعوى التحكيمية (المادة ٢٧) ، ووجوب احترام إرادة الأطراف في إنهاء النزاع إذا ما طلبوا ذلك (المادة ٣٩) .

إذ يترتب على عدم احترام مثل هذه القواعد جعل حكم التحكيم الذي ستنتهي به خصومة التحكيم عرضة للبطلان لمخالفته النظام العام .

المبحث الثاني : سلطة هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات :

في الواقع العملي يندر أن يتفق الأطراف على قانون معين يحكم إجراءات التحكيم ، وفي حال عدم وجود اتفاق بهذا الشأن يقضي قانون التحكيم بأن تتولى هيئة التحكيم تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم والذي قد يكون قانون بلد معين أو نظام التحكيم لأحد المراكز التحكيمية ، وقد أوجب قانون التحكيم على هيئة التحكيم عند اختيارها للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أن يكون هذا القانون الأنسب لطبيعة النزاع (المادة ٢/٢٢) .

وبناءً على ذلك يمكن لهيئة التحكيم أن تقرر تطبيق قانون التحكيم السوري أو قانون أصول المحاكمات السوري أو نظام أي مركز سوري للتحكيم ، أو أي نظام إجرائي آخر على إجراءات التحكيم ، متى رأت في أحدها أنه الأنسب لطبيعة النزاع .

مع التنويه إلى أنه في حال اتفق الطرفان على إحالة نزاعهما إلى مركز تحكيم يفقد المحكَّمين حينها حريتهم في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، ويتعيّن عليهم في هذه الحالة التقيد بنظام مركز التحكيم المختار من قبل الأطراف .

المبحث الثالث : القرارات الإعدادية :

أولاً : سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ القرارات الإعدادية :

تملك هيئة التحكيم إصدار قرارات إعدادية كثيرة ، كتلك المتعلقة بتعيين القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أو موضوع النزاع ، وبتحديد مدة ومكان ولغة التحكيم .. الخ.

وقد منح قانون التحكيم هيئة التحكيم هذه السلطة في صريح نصوصه (المادة ٣٨/٥ قانون التحكيم) ولكنها لا تستطيع ممارسة هذه السلطة إلا في حال غياب الاتفاق على ذلك من قبل أطراف النزاع .

بينما نلاحظ أن المحاكم العادية تمتلك سلطة اتخاذ قرارات إعدادية شبيهة بالقرارات المذكورة إلى حد ما، ولكنها لا تتقيد عادةً باتفاق الأطراف .

ثانياً : قابلية القرارات الإعدادية للطعن :

إذا أصدرت هيئة التحكيم قراراً إعدادياً أو وقتياً قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل لموضوع النزاع ، فإن هذا القرار يعامل من حيث قابليته للطعن فيه معاملة حكم التحكيم النهائي . بمعنى آخر تصدر القرارات الإعدادية عن هيئة التحكيم غير قابلة للطعن إلا عن طريق دعوى البطلان ، وسلوك هذا

الطريق من طرق الطعن ضد قرار تحكيمي إعدادي يوقف تنفيذ هذا القرار، ولكنه لا يمنع هيئة التحكيم من متابعة إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم المنهي للنزاع .

المبحث الرابع : وقف خصومة التحكيم :

أولاً : الخيارات التي تملكها هيئة التحكيم في إثارة مسائل عارضة :

قد تعترض إجراءات التحكيم مسائل تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ، كالطعن في تزوير مستند قُدّم لها، فما الذي يتوجب على هيئة التحكيم فعله في هذه الحالات ؟

في الحقيقة هنا يتوجب على هيئة التحكيم أن تختار بين أحد حلّين ، فلها أن تستمرّ في نظر النزاع إذا تبين لها أن الفصل في المسألة العارضة ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع ،أو تُقرر وقف إجراءات التحكيم إلى حين البت في المسألة العارضة بحكم نهائي إذا كان الفصل في النزاع يتوقف على البت في تلك المسألة .

ثانياً : حالات وقف خصومة التحكيم :

تماماً كما هو الحال في الدعاوى المنظورة أمام القضاء العادي يمكن وقف الخصومة في الدعاوى التحكيمية باتفاق الأطراف وللمدة التي يرتضونها (المادة ١٦٤ قانون أصول المحاكمات) ، ويمكن أيضاً وقف الخصومة بقرار يصدر عن هيئة التحكيم كلما عرضت عليها مسألة تخرج عن اختصاصها وكان الفصل في النزاع يتوقف على البت بهذه المسألة كما رأينا سابقاً .

كما يمكن أن تتوقف إجراءات التحكيم إذا حصل عارض ما للمحكَّم، كما لو أصابه أحد عوارض الأهلية أو وقع في المرض أو توفي ، أو صدر قرار قضائي بردّه ، أو انتهى أجل التحكيم الاتفاقي

أو القضائي ومازال هناك إمكانية لتمديد أجل التحكيم ، وفي جميع الأحوال بمجرد زوال سبب الوقف يتوجب على هيئة التحكيم استئناف إجراءات التحكيم من النقطة التي وصلت إليها (المادة ٤٠ قانون التحكيم).

المبحث الخامس : انقطاع خصومة التحكيم :

أولاً : خضوع انقطاع خصومة التحكيم للأحكام العامة :

لقد أحال قانون التحكيم موضوع انقطاع الخصومة بكامله إلى قانون أصول المحاكمات باعتباره قانوناً عاماً بالنسبة لقانون التحكيم ، فنص صراحةً في المادة ٣٥ : "ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات ، ويترتب على انقطاعها الآثار المقررة في القانون المذكور".

ولذلك نقول بأن انقطاع الخصومة في الدعوى التحكيمية يقع لذات الأسباب التي تنقطع فيها الخصومة في الدعوى العادية .

وإذا عُدنا إلى أحكام المواد ١٦٦ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات فإنه يمكن حصر أسباب انقطاع خصومة التحكيم كما يلي :

١. وفاة أحد أطراف النزاع أو فقده أهلية الخصومة .

٢. وفاة أحد المحكَّمين أو فقده أهليته التحكيم .

٣. تقديم أحد أطراف النزاع طلب ردّ أحد المحكمين .

٤. عزل واحد أو أكثر من المحكَّمين بموافقة جميع الأطراف .

ثانياً : آثار انقطاع خصومة التحكيم :

يترتب على انقطاع خصومة التحكيم وقف جميع الإجراءات عند النقطة التي وصلت إليها ، وبناءً على ذلك يقع باطلاً كل إجراء يُتّخذ أثناء انقطاع الخصومة ، وبعد زوال سبب انقطاع الخصومة تستأنف إجراءات الدعوى التحكيمية بناءً على طلب أحد أطراف النزاع ومن النقطة التي توقفت فيها ، ولكن إذا أدى انقطاع الخصومة إلى تبدّل أحد المحكَّمين فإن استئناف عملية التحكيم يستوجب البدء مجدداً بالإجراءات التحكيمية والانطلاق بها من نقطة الصفر.

مع العلم أنه إذا تحقق أحد أسباب انقطاع الخصومة وكانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، بمعنى أن الأطراف تقدموا بكل دفوعهم وطلباتهم الختامية فيجوز لهيئة التحكيم إصدار حكمها النهائي متى كان ذلك ممكناً (المادة ١٦٧ قانون أصول المحاكمات) .

الفصل الرابع

ضمانات التقاضي وانتهاء خصومة التحكيم

قبل الحديث عن انتهاء خصومة التحكيم قد يكون من المفيد التأكيد على وجوب مراعاة ضمانات التقاضي في الدعوى التحكيمية وأثناء السير في إجراءاتها ، وخاصة أن هذه الضمانات من متعلقات النظام العام وخرقها يجعل حكم التحكيم الذي سيصدر في نهاية الإجراءات عرضة للبطلان .

المبحث الأول : ضمانات التقاضي في التحكيم :

أولاً : عدم جواز الاتفاق على خرق ضمانات التقاضي الأساسية :

يسعى التحكيم في الغالب إلى تطبيق القانون شأنه في ذلك شأن القضاء العادي ، وإذا كان الهدف من التحكيم تجنب إجراءات التقاضي العادية والطويلة ، فإن ذلك لا يعني بأية حال من الأحوال عدم مراعاة المحكَّمين لضمانات التقاضي الأساسية المقررة للمتخاصمين في الخصومة القضائية .

فهيئة التحكيم تلتزم بمراعاة ضمانات التقاضي الأساسية ، وبصفة خاصة حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم .

ثانياً : مبدأ الوجاهية واحترام حق الدفاع :

يتوجب على هيئة التحكيم احترام مبدأ الوجاهية والذي يقضي بوجوب القيام بجميع الإجراءات التحكيمية بحضور الطرفين ، إلا إذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور إرادياً رغم تبليغه مكان وموعد جلسة التحكيم بالطرق المقبولة قانوناً .

كما يتوجب على هيئة التحكيم أيضاً احترام حق الدفاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع ، بمعنى الاستماع إلى أقوالهم ومنح كل طرف الفرصة لتقديم دفوعه ومستنداته ومناقشة دفوع ومستندات خصمه ، ولا يمكن للأطراف ولا في أي حال من الأحوال الاتفاق على خلاف ما يقضي به مبدأ الوجاهية واحترام حق الدفاع بإرادتهم لأن ذلك من النظام العام .

المبحث الثاني : انتهاء خصومة التحكيم :

أولاً : حالات انتهاء خصومة التحكيم :

تعتبر إجراءات التحكيم منتهية حكماً في إحدى الحالات التالية :

١. انقضاء آجال التحكيم الاتفاقية وغير الاتفاقية دون صدور حكم منهي للنزاع .

٢. عزل أحد المحكَّمين أو وفاته أو فقدانه أهلية التحكيم .

٣. وقوع مصالحة ودية بين أطراف النزاع .

٤. صدور حكم منهي للخصومة .

ثانياً : صك المصالحة وقابليته للتنفيذ جبراً :

قد تتم المصالحة بين أطراف النزاع خلال عملية التحكيم وقبل صدور الحكم الفاصل في الموضوع ، وهي تعني الاتفاق بين الأطراف على فضّ النزاع ودياً ، ولاشك أنه بمجرد وقوع المصالحة بين الأطراف المتنازعة تعتبر عملية التحكيم بحكم المنتهية وتتوقف جميع الإجراءات ، ولا يعود هناك أي داعي لمتابعة السير في الدعوى وإصدار حكم تحكيمي .

ويتم عادةً تنظيم صك المصالحة كتابةً ويجري تنفيذ بنوده ودياً ، وإذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ ما التزم به في صك المصالحة ، فلابدّ حينها من مراجعة القضاء العادي والتماس المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع .

ولتجنب ذلك يمكن للأطراف أن يتفقوا على أن تكون مصالحتهم مدرجة ضمن حكم تحكيمي قابلاً للتنفيذ جبراً بعد إكسائه صيغة التنفيذ ، ويكون ذلك ضرورياً حتى إذا ما أنكر أحد الأطراف وقوع المصالحة مع خصمه أمكن إجباره على تنفيذ بنود المصالحة التي جرت بينهما ، ودون الحاجة إلى رفع دعوى مبتدئة والعودة إلى نقطة الصفر.

الفصل الخامس

حكم التحكيم

تنتهي اجراءات التحكيم بإصدار الحكم وتبليغه للأطراف ، وعندئذ تبدأ الاجراءات الخاصة بتنفيذه ، ولا شك أن أبرز مزايا التحكيم إمكانية الجمع بين القوة والمرونة :

القوة : لأنه يؤدي في النهاية إلى قرارات قابلة للتنفيذ يقف ورائها نظام قضائي لدولة ما ، دولة مقر التحكيم أو دولة تنفيذ الحكم ، بحيث يمكن في النهاية الاعتماد على القوة القادرة على الالزام ، التي تتصف بها الدولة وحدها لتنفيذ حكم المحكمين .

المرونة : وتتجلى بأنه تسمح للأطراف باختيار النظام الاجرائي الذي يناسب طبيعة النزاع ونوع النشاط الذي نشأ النزاع في اطاره ويسمح لهم باختيار القانون الموضوعي الذي يطبقه المحكمون أو

تفويضهم باختيار القانون المناسب أو تفويضهم بالصلح فيحكمون غير مقيدين بقانون موضوعي اصلاً وحتى تصل اجراءات التحكيم إلى هدفها التي أراد الخصوم الوصول إليها عن طريق التحكيم ، يصدر المحكمون حكماً يمكن تنفيذه في الدولة التي تتم اجراءات التنفيذ فيها وفق قانونها .

المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم وفق القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ :

أولاً : يجب أن يصدر الحكم بعد مداولة يشترك فيها جميع المحكمين :

فالمداولة تحقق الوصول إلى أفضل النتائج فهي في الواقع السبيل إلى تنمية الفكر وتوسيع آفاقه ، والمداولة السابقة على اصدار الحكم هي اجراء جوهري يمثل مبدأ من المبادئ الاساسية في العمل القضائي ، وليس هنالك متطلبات شكلية للمداولة فهي تستمد كلياً من اتفاق الاطراف ومن قواعد التحكيم . على أن تحترم قواعد النظام العام الدولي والتي تفرض مبدأ المداولة ، وتستند كذلك إلى أحكام قوانين الاجراءات التي اختارها الطرفان ، وتفترض أن تجري المداولة بين جميع المحكمين الذين نظروا النزاع ، ويبطل عمل المحكم أو المحكمين إذا اشركوا في المداولة غيرهم كالخبراء ، ويصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء ويجب أن يوقع عليه المحكمون وعلى المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم وإذا رفض التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم ، حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون التحكيم. والمقصود بالمداولة : تبادل الرأي بين المحكمين إذا كانت هيئة التحكيم تتألف من عدة اشخاص وعادة يكون عددهم وتراً وتشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة حسب ما جاء في المادة (١٢) من قانون التحكيم ، **وإلا كان التحكيم باطلاً** .

ثانياً : يجب أن تكون المداولة سرية :

وذلك بهدف ضمان استقلال المحكم فيما يبديه من رأي ، وعدم تأثره برأي من اختاره محكماً ، وللمحافظة على الحكم بالأغلبية ، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه في مجال التحكيم الدولي قد لا تتحقق المداولة بين جميع المحكمين المجتمعين فقد يتولى الرئيس إعداد مشروع قرار التحكيم وترسل نسخة منه إلى كل محكم في البلد الذي هو فيه ويقوم كل منهم بإبداء رأيه بالمراسلة إلى أن يصل الأمر إلى اتفاق على صيغة القرار من قبل أغلبية المحكمين أو بالإجماع ، وكذلك تنص بعض القواعد التحكيمية الدولية على قيام المحكمين في التحكيم المؤسسي بإعداد مسودة أو مشروع قرار يعرض على جهة معينة في المؤسسة التحكيمية وبعد موافقتها عليه يصدر القرار من المحكمين وهذا ما نصت عليه المادة ٢١ من قواعد غرفة التجارة الدولية بقولها :

(على المحكم قبل توقيع حكم جزائي أو نهائي ، أن يعرض المشروع على محكمة التحكيم وللمحكمة أن تقضي بإدخال تعديلات على الشكل ولها أيضاً مع احترامه لحرية القرار للمحكم أن تسترعي انتباهه إلى نقاط تتعلق بموضوع النزاع ولا يصدر القرار إلا بعد المصادقة على الشكل من قبل المحكمة) .

ثالثاً : لرئيس هيئة التحكيم أن يصدر الحكم منفرداً في حال اختلاف الآراء :

من السمات الأساسية لقانون التحكيم السوري إعطاء رئيس هيئة التحكيم الحق بإصدار الحكم وفق قناعته في حال اختلاف الآراء وفي هذه الحالة لا يجبر المحكم الثالث إلى الانضمام إلى رأي أحد المحكمين بدون اقتناع لمجرد توفير اغلبية صورية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤١) من قانون التحكيم .

وللتأكيد على ما اتجه إليه المشرع السوري في ذلك نقول أن قاعدة الأكثرية خطيرة لأنه في حال عدم توفر الأكثرية فإن التحكيم سيواجه مشكلة التعطيل إذ قد تتشعب آراء المحكمين الثلاث إلى ثلاثة آراء مختلفة وبالتالي لا يتم حسم النزاع ، وإن ما ذهب اليه المشرع السوري يلتقي مع بعض التشريعات الدولية فقد نصت المادة ١٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية : (إذا عين ثلاثة محكمين صدر الحكم بالأغلبية ، وإذا لم تتوافر اصدر رئيس المحكمة الحكم بمفرده) .

وهذا الأمر نجده أيضاً في نصوص الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري التي نصت في الفقرة الخامسة من المادة ٣١ على أنه (في حال تشتت الآراء يصدر القرار برأي الرئيس وتوقيعه على أن يثبت في القرار تشتت الآراء) ، كما نصت الفقرة السادسة من المادة المذكورة على أنه : (يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق مع القرار).

رابعاً : يجب أن يكون الحكم مكتوباً :

تنص غالبية القوانين والقواعد التحكيمية على ضرورة إصدار القرار التحكيمي كتابة لكي يتسنى إيداعه المحكمة المختصة لإضفاء الصفة التنفيذية عليه وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون التحكيم يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً .

كذلك جاء في القواعد التحكيمية الدولية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قواعد (UNCITRAL) على التالي : يصدر قرار التحكيم كتابة ، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين ، ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير.

خامساً : يجب أن يكون الحكم موقعاً من قبل المحكمين :

وعلى المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم ، وإذا رفض التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم حسب ما جاء في (الفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون التحكيم).

سادساً : يجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأسماء الخصوم :

يجب أن يتضمن حكم المحكمين في مطلعه أسماء أعضاء هيئة التحكيم وصفاتهم كأن يكون عضو هيئة التحكيم قاضياً أو محامياً أو مهندساً وكذلك ذكر جنسياتهم في حالة التحكيم الدولي .

والمطلوب ذكر أسماء المحكمين الذين أصدروا القرار وهذا يعني أنه لو كان هنالك محكم تم استبداله قبل صدور الحكم فلا يتم إدراج اسمه في القرار ، وكذلك يجب ذكر اسم كل طرف من أطراف النزاع في التحكيم فيطلق على المدعي طالب التحكيم والمدعى عليه المطلوب التحكيم ضده وهذان المصطلحان استعملتهما المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري وقد يؤدي عدم وضوح هذا البيان الالزامي إلى تعذر تنفيذ حكم المحكمين لاحتمال تشابه الأسماء وفي حالة الشخص الطبيعي يذكر اسم كل واحد من الخصوم كاملاً مع عنوانه ، أما إذا كان الخصوم أو أحدهم من الاشخاص المعنوية فيذكر اسم الشخص المعنوي ومركز أعماله كما يذكر في القرار اسماء المحامين وممثل الشخص المعنوي لكل طرف في حال وجوده .

سابعاً : يجب أن يتضمن حكم التحكيم اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم :

يجب الإشارة إلى اتفاق التحكيم ويجب إدراج كافة مشتملاته وبيان الجهة التي اعتمدته لأن اتفاق التحكيم هو الذي يحدد موضوع النزاع والاجراءات المتفق عليها بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم .

كما يجب أن يذكر في حكم التحكيم موضوع النزاع الذي أثير بين الطرفين المتعاقدين والذي أدى إلى

طلب أحد الاطراف البدء بالإجراءات لكي يتم البت في ذلك النزاع بالتحكيم ، حسب ما جاء الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون التحكيم .

ثامناً : منطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره :

يجب أن تتضمن الفقرات الحكمية الفصل في جميع المسائل المعروضة على التحكيم وأن تكون واضحة الدلالة لا لبس فيها ولا غموض أو إبهام مما قد يعرقل اجراءات التنفيذ ، هذا وقد اتفق الفقه والقضاء على أن الحكم إذا لم يتضمن منطوقاً فإنه لا يكون غير قابل للتنفيذ فحسب وإنما يعتبر معدوماً بصفته حكماً . أما إذا اغفل الحكم بعض المسائل التي كان على المحكم حسمها فإن القرار يعتبر ناقصاً ويمكن لكل طرف أن يطلب من المحكمين إكمال النقص بإصدار قرار تكميلياً أو اضافياً وكذلك الحال بالنسبة لتصحيح الأخطاء المادية التي يمكن أن ترد في القرار ويمكن للمحكمين أيضاً تفسير الحكم الذي أصدروه وهذا ما جاء في المادتين ٤٦ / ١ والمادة ٤٧ / ١ من قانون التحكيم .

فقد نصت المادة ٤٦ :

١. يجوز لهيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة (حسابية أو كتابية) وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين شريطة إخطار الطرف الآخر وذلك خلال مدة ٣٠ يوماً التالية لصدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال .

٢. تصدر هيئة التحكيم قرار التصحيح كتابة في غرفة المذاكرة خلال مدة ١٥ يوماً وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين ٥١ و ٥٢ من هذا القانون .

أما المادة ٤٧ فقد نصت :

١. يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يقدمه أحد الطرفين خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم وبعد قيامه بإعلان الطرف الآخر أن تقوم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو بإصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم .

٢. في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة يحق للطرف الآخر أن يقدم رده كتابياً إلى هيئة التحكيم وذلك خلال مدة ١٠ أيام من تاريخ تبلغه الطلب .

٣. تصدر هيئة التحكيم قرارها في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم ، وذلك خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٤. يعتبر الحكم الصادر في الحالات السابقة متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد .

٥. إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص المحكمة المعرفة في المادة ٣ من هذا القانون .

تاسعاً : يجب أن يتضمن حكم التحكيم أيضاً أتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين :

جاء بالفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون التحكيم : يجب أن يتضمن حكم التحكيم أيضاً أتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين ، و إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة المعرفة في المادة ٣ من هذا القانون ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة مبرماً .

أخيراً : أن يكون الحكم مسبباً بعد مناقشة دفوع أطراف النزاع وأدلتهم :

وذلك من البيانات الإلزامية والجوهرية وهو يكشف عن كيفية توصل هيئة التحكيم إلى قرارها وما إذا كانت محايدة في حكمها أم لا وفيما إذا كان حكمها يتفق مع وقائع الدعوى ومستنداتها .

ولا شك أن الحكم الخالي من هذه المناقشة لا يرتقي إلى الحكم بالمعنى المطلوب في القانون مما يجعله معرضاً للنيل منه من خلال دعوى البطلان ، فالتسبيب بهذا المفهوم من أهم عناصر الحكم ويؤثر بدون شك على مضمونه بل هو أساس مضمون الحكم ، ولكن القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ متابعة منه للتطور الذي يشهده التحكيم الدولي جعل من حق الخصوم أن يتفقوا على عدم التسبيب وإعفاء المحكمين منه في حال عدم اشتراط القانون الواجب تطبيقه أن يكون الحكم مسبباً فنصت المادة ٤٢/ ٣ على أنه : يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على الاجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

المبحث الثاني : أنواع القرارات التحكيمية :

أولاً : قرار الصلح :

وهو لا يتخذ إلا عندما يكون المحكم أو المحكمون مخولين باتخاذ قرار الصلح من قبل الطرفين المتنازعين وذلك من خلال شرط صريح في العقد أو من خلال صيغة يفهم منها ذلك.

وتعرف المادة ٤١٧ من القانون المدني الصلح بأنه : عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

ثانياً : قرار التحكيم المبني على اتفاق التسوية بين أطراف النزاع :

ويكون في الحالة التي يأتي فيها الطرفان أثناء اجراءات التحكيم إلى هيئة التحكيم ويخبرانها بأنهما قد توصلا إلى اتفاق لتسوية نزاعهما وعندئذ تنهي هيئة التحكيم اجراءات التحكيم أو أن يطلب الطرفان من هيئة التحكيم أن تصدر قرارها متضمناً اتفاقهما على تسوية النزاع وبالشكل الذي توصلا إليه.

ولابد من الإشارة إلى أن هيئة التحكيم لا تلزم بإجابة الطرفين إلى رغبتهما في هذا الصدد ولها أن ترفض الطلب إذا رأت أن التسوية التي توصلا إليها غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من قواعد التحكيم التي وضعتها (UNCITRAL) حيث جاء فيها : إذا اتفق الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع ، كان لهيئة التحكيم إما أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات ، وإما أن تثبت التسوية بناء على طلب الطرفين وموافقتهما على هذا الطلب في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها ، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا القرار.

ثالثاً : قرار التحكيم النهائي :

وهو القرار الحاسم للنزاع ويكون ملزماً للأطراف المتنازعة وفي حالة عدم تنفيذه من قبلهم بشكل ودي تتبع في تنفيذه الاجراءات التي تتبع في تنفيذ الاحكام القضائية ، وهذا القرار يتخذه المحكم أو

المحكمون بعد إقفال باب المرافعة ودون أن يتضمن الصلح أو دون أن يكون مبنياً على أساس التسوية التي تمت بين الأطراف المتنازعة .

المبحث الثالث : السلطة التي يصدر باسمها حكم المحكمين :

يرى الكثير من الفقهاء ضرورة صدور حكم المحكمين باسم السلطة العليا في البلاد شأنه شأن الحكم الذي يصدره القاضي ، ويقول الدكتور احمد ابو الوفا : وإذ يفرض الحكم على المحتكمين فيلتزمون بتنفيذه ، ويفرض على السلطات الأخرى فتعمل على تنفيذه واحترامه ، ويرى آخرون خلاف ذلك لأن الحكم التحكيمي يختلف تماماً عن الحكم القضائي الذي يصدر عن قاض أو عن هيئة قضائية والتي تمثل السلطة العامة وهي مخولة بإصدار تلك الاحكام بموجب دستور البلاد أو بموجب القوانين الخاصة بالسلطة القضائية فأساس السلطة في القضاء هي الدولة وأساس السلطة في التحكيم هي إرادة الاطراف المتنازعة ، كذلك لو أن الحكم التحكيمي كان بمستوى الحكم القضائي لتم تنفيذه مباشرة ودون حاجة لأكسائه صيغة التنفيذ .

غير أننا نجد أن القرارات التحكيمية وبصورة عامة لا يمكن تنفيذها إلا بعد اضفاء الصفة التنفيذية عليها ولا يتم ذلك إلا من قبل القضاء وهو المخول باسم السلطة العليا لكي يأمر بتنفيذ الأحكام ، وهذا الإجراء لا يقتصر على تنفيذ القرارات الدولية أو الاجنبية بل القرارات المحلية ايضاً.

وإننا نؤيد أن يوشح الحكم في التحكيم الداخلي باسم السلطة التي اصدرته ولكن نرى خلاف ذلك في التحكيم الدولي لان أياً من قواعد التحكيم الدولية والتي تحدد اجراءات التحكيم ومشتملات حكم التحكيم لم تتطرق إلى وجوب اصدار القرار من قبل المحكم أو المحكمين باسم السلطة العليا في البلاد التي تعتبر مكانا للتحكيم .

ولقد أوجب الدستور السوري أن تصدر الأحكام القضائية السورية باسم الشعب العربي في سورية وبما أن حكم التحكيم له طابع رسمي بعد إكسائه صيغة التنفيذ فلا بد أن يصدر حكم المحكمين في سورية باسم الشعب العربي في سورية وإلا كان باطلاً .

وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض في قرارها رقم ٨٢٤/١٠٩ الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٣

ولكن الوضع يختلف إذا كان الحكم يتعلق بالتجارة الدولية فالمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة السوري وفي قرار صدر حديثاً ذهبت في غير هذا الاتجاه معتبرة أن الحكم التحكيمي وإن لم يوشح باسم الشعب العربي في سورية ليس من شأنه أن يجعل هذا الحكم معدوماً وإن تم اصداره في دمشق على اعتبار أن الحكم صدر تحت مظلة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس وبالتالي يعتبر صادراً عن جهة قضائية غير سورية ولا يتعين تبعاً لذلك توشيحه باسم الشعب العربي في سورية .

المبحث الرابع : تاريخ ومكان اصدار حكم التحكيم :

وهو من البينات الهامة التي تنص جميع القوانين والقواعد التحكيمية على وجوب ذكره عند اتخاذ الاجراءات اللازمة للاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه .

فتاريخ إصدار الحكم يشير إلى أن الحكم صدر ضمن المدة المحددة وذلك حتى لا يتعرض الحكم لدعوى الإبطال ويكون منذ اليوم الذي وقع فيه المحكمون على القرار التحكيمي .

أما عن مكان التحكيم فالمعتاد أن مكان صدور القرار التحكيمي يكون هو نفس المكان الذي جرت فيه اجراءات التحكيم وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من قواعد التحكيم (UNCITRAL) حيث جاء فيه يصدر قرار التحكيم في مكان اجراءات التحكيم يبدو أن هذا المبدأ

استقر على الصعيد الدولي وبموجبه يعتبر مكان التحكيم هو مكان صدور الحكم وإن جرت المداولات بين المحكمين في أماكن مختلفة ، والمادة ٤٢ / ١ من قانون التحكيم السوري نصت على وجوب أن يتضمن الحكم مكان وتاريخ صدوره .

المبحث الخامس : إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ :

أولاً : حجية حكم التحكيم :

تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف ، أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً ، بعد إكسائها صيغة التنفيذ ، و يتميز حكم المحكمين عن أحكام القضاء بعدم حيازته لقوة التنفيذ رغم حيازته للحجية بمجرد صدوره ، فلا يجوز تنفيذ الحكم جبراً بغير إعطائه القوة التنفيذية من القضاء المختص ، وعلة استلزام ذلك هي أن حكم المحكمين يعتبر قضاء خاصاً ، وقرار منحه الصيغة التنفيذية هو وحده الذي يرقى به إلى مرتبة أحكام المحاكم ، كما يتيح إصدار القرار بإعطاء الصيغة التنفيذية لقضاء الدولة بسط الرقابة القضائية على حكم التحكيم ، وقد نصت المواد (٥٣) وما يليها من القانون الجديد على الأحكام المنظمة لدعوى إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي ، والتي تنص على : " تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف ، أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً بعد إكسائها صيغة التنفيذ ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم حيازة الحكم للقوة التنفيذية لا يعني عدم صلاحيته لإيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المحكوم عليه ، ذلك أن الحكم

يحوز بمجرد صدوره قوة تحفظية حيث يترجح وجود حق للمحكوم له بموجب الحكم تخوله الحصول على قرار قضائي بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين .

ثانياً : الاختصاص القضائي بمنح القوة التنفيذية :

حصر المشرع السوري الاختصاص بإعطاء حكم التحكيم صيغة التنفيذ في المحكمة المعرّفة في المادة (٣) من قانون التحكيم وهي محكمة الاستئناف التي يجري التحكيم ضمن دائرتها أو محكمة الاستئناف التي اتفق الأطراف على اختصاصها ، وقد نص المشرع في المادة (٥٤) على اختصاص هذه المحكمة بإصدار القرار الذي يعطي حكم التحكيم الصيغة التنفيذية بتشكيلها الجماعي الكامل .

من ناحية أخرى ، فإن محكمة الاستئناف تكون مختصة بمنح الصيغة التنفيذية للحكم إذا كان صادراً وفق أحكام قانون التحكيم (المادة ٥٣) ومما يعني اختصاص هذه المحكمة بنظر دعاوى الإكساء المتعلقة بأحكام التحكيم الصادرة بنتيجة تحكيم جرى في سورية ، أو تحكيم تجاري دولي جرى في الخارج ولكن أطرافه اتفقوا على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم السوري .

وقد خص المشرع محكمة الاستئناف دون غيرها بنظر كافة مسائل التحكيم ، ومن بينها إكساء الحكم صيغة التنفيذ ولكن هذا التحديد شمل من حيث نطاق التطبيق دعاوى إكساء حكم التحكيم الصادر استناداً إلى اتفاق تحكيم أبرم بعد نفاذ قانون التحكيم الجديد ، أما إذا كان الاتفاق مبرماً قبل نفاذه فيبقى خاضعاً للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرام الاتفاق سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر حسب ما جاء بالمادة (٦٥) من قانون التحكيم .

وقد أثار هذا النص مشكلة كبيرة في مسائل عديدة أهمها الاختصاص القضائي بنظر مسائل التحكيم إذا كان الاتفاق مبرماً قبل نفاذ قانون التحكيم الجديد ، فقد أصدرت محكمة استئناف حلب عدة أحكام مؤخراً استقر اجتهادها فيها على أن محكمة الاستئناف هي وحدها المختصة بكافة مسائل التحكيم ، وخاصة في طلبات تسمية المحكمين وإكساء أحكام التحكيم صيغة التنفيذ ، وذلك سواء أكانت اتفاقيات التحكيم قد أبرمت قبل أو بعد نفاذ القانون الجديد .

وقد أسست محكمة الاستئناف اجتهادها على أن القوانين الجديدة المعدلة للاختصاص تسري بأثر فوري مباشر، إلا إذا كانت القضية قد أضحت جاهزة للحكم وأقفل فيها باب المرافعة (المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات) ، وأن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام أي أن نطاق تطبيق المادة (٦٥ تحكيم) لا يشمله ، وأن المشرع لو أراد إبقاء الاختصاص لمحكمة البداية – وفق القانون السابق – لكان قد نص على ذلك صراحة . والحقيقة أن الاجتهاد المذكور محل نظر ، فرغم أن مسلك المشرع السوري بصدد سريان قانون التحكيم في الزمان هو مسلك منتقد ، وكان من الأفضل لو تبنّى القاعدة المكرسة في القانون المصري للتحكيم الذي أوجب العمل بقانون التحكيم الجديد على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ القانون الجديد (المادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤) ، إلا أن نص المادة ٦٥ جاء واضحاً وقاطعاً في الدلالة على إبقاء اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون خاضعاً للأحكام السارية بتاريخ إبرامها سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر وإذا سايرنا مسلك محكمة استئناف حلب في اجتهادها السالف الذكر ، فإن هذا يعني اختصاص محكمة الاستئناف بكافة مسائل التحكيم ولو كان الاتفاق مبرماً قبل نفاذ القانون الجديد ، ومما يعني اختصاصها بنظر

طلب تسمية المحكمين ، وطلبات ردهم ، ونظر طلب الإكساء ، وكل ما يتعلق بالمحكمة المساعدة لهيئات التحكيم ، كما يشمل ذلك أيضاً دعوى البطلان ، وعلى ضوء ذلك يجب على محكمة الاستئناف أن تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر استناداً إلى اتفاق تحكيم مبرم قبل نفاذ القانون الجديد ، لأن القوانين المنظمة لطرق الطعن تسري بأثر مباشر وفوري أيضاً (المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات ، حيث قضت غرفة المخاصمة بمحكمة النقض بالقرار ٢٦٩، أساس ٥٤٦ تاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠١٣ بأن:

((المادة ٦٥ من قانون التحكيم هي نص خاص واجب الإعمال ، وليس أحكام المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات باعتبار أن الخاص مقدم على العام))

ثالثاً : طلب إكساء الحكم صيغة التنفيذ :

يقدم المحكوم له طلباً بأكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وذلك إلى المحكمة المختصة وفق التحديد السابق وبعد قيد الطلب وفق القواعد العامة المتبعة في تسجيل الدعاوى وقيدها يبلغ المحكوم عليه بالطلب ويكون له الحق في الرد عليه خلال فترة ١٠ أيام من تاريخ تبلغه صورة الطلب (المادة ٥٤/ أ) وقد نصت الفقرة /ب/ من المادة (٥٤) على أنه يجب أن يرفق طلب إكساء الحكم صيغة التنفيذ بما يلي:

١. أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه .

٢. صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم .

٣. ترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية ، في حال صدوره بلغة أخرى .

٤. صورة عن المحضر الدال عن إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٣) من قانون التحكيم .

الفصل السادس

دعوى بطلان حكم التحكيم

وبالرغم من تمتع أحكام المحكمين بحجية الأمر المقضي به وصدورها مبرمة ، فقد أجاز المشرع السوري بموجب المادة ٤٩ من قانون التحكيم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بقوله :

"مع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المادتين التاليتين. "

المبحث الأول : شروط دعوى بطلان حكم التحكيم :

نص قانون التحكيم السوري على شروط موضوعية وأخرى شكلية لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم :

أولاً : الشروط الموضوعية:

نصت المادة ٥٠ من قانون التحكيم على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية :

الحالة الأولى : إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته :

فلابد في التحكيم من وجود اتفاق عليه ، سواء عند التعاقد وقبل قيام النزاع وسواءً كان الاتفاق مستقلاً بذاته أم ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين ، كما يجوز أن يتم الاتفاق بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء للفصل فيه ، وذلك لأن التحكيم لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا اتفقت إرادة طرفي النزاع على ذلك.

ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، والكتابة يمكن أن تكون بموجب عقد أو وثيقة رسمية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها أو في أية رسائل متبادلة عادية أو مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب " بريد إلكتروني ، فاكس ، تلكس" إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع . (مادة ٨ قانون التحكيم)

كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم لا يزال سارياً بين طرفيه ولم يسقط بانتهاء مدته التي حددها الطرفين ، أو بانتهاء أجل التحكيم دون صدور حكم المحكمين ، وعندها يمكن لأحد الطرفين عرض النزاع أمام القضاء المختص ما لم يتفقا مجددا على حله عن طريق التحكيم.

وعلى هذه الحالة ذهبت محكمة النقض الغرفة المدنية الأولى في الدعوى أساس ٨٥٠ قرار ٧٤١ لعام ٢٠٠٧ حيث جاء في القرار:

(للمحكمة رفض طلب إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ في حال تبين لها وجود ما يخالف قواعد النظام العام سواء في مشارطة التحكيم أو في حكم المحكمين)

الحالة الثانية : إذا كان احد طرفي التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها ، وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته :

وذلك أنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ، وإلا أدى ذلك إلا بطلان اتفاق التحكيم في حال فقدان الأهلية ، وكذلك الأمر فيما لو وقع اتفاق التحكيم شريك لا يملك حق تمثيل الشركة .

الحالة الثالثة : إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته :

فصحة إجراءات التحكيم تقتضي تبليغ الأطراف تبليغاً صحيحاً وفقاً لما نصت عليه المادة /٤/ من قانون التحكيم.

فإذا تعذر على أحدهما ذلك إما لعدم تبليغه أو لحدوث سبب خارج عن إرادته حال دون تقديم دفاعه ، كان له أن يطلب إبطال حكم التحكيم والمقصود هنا بحق الدفاع أن يطلع على مذكرات خصمه وتقديم جواب عليها ومناقشتها

ونجد ذلك في قرار محكمة الاستئناف المدني الأولى في اللاذقية في الدعوى أساس ١٢٨٧ قرار ٢٣ بدائي حيث جاء في منطوق القرار : (من العودة إلى حصص المدعى عليهم في العقارات موضوع القرار تبين أنها مثقلة بإشارات منها حجوزات تنفيذية ومنها قيود احترازية ولم يتم دعوى أصحاب هذه الإشارات .. الأمر الذي ورث بطلانا في صحة الخصومة)

الحالة الرابعة : إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع :

ذلك أنه لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الواجب الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع ، ومن ثم يجب على هيئة التحكيم العمل على تطبيق قانون إرادة الطرفين أو أحكام عقد نموذجي أو أي اتفاقية دولية تتضمن أحكاماً خاصة بالتحكيم اتفقوا على اختيارها.

الحالة الخامسة : إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لقانون التحكيم أو لاتفاق الطرفين :

من ذلك أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية ولم يرد اعتباره ، أو أن كون عدد المحكمين في حال تعددهم مزدوجاً أي غير وتر.

أو أن يكون عدد المحكمين الذين عينتهم المحكمة مخالف للعدد المتفق عليه بين الطرفين أو من جنسية معينة استبعدها الطرفين .

الحالة السادسة : إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق :

ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

فقد ينص اتفاق التحكيم على أن يشمل جزءاً محدداً من عقد مبرم بين طرفي التحكيم فلا يجوز للمحكمين أن يفصلوا في غير هذا الجزء المتفق على حل الخلاف بشأنه عن طريق التحكيم .

كأن ينص العقد على بند : "في حال وقوع خلاف على تفسير بنود العقد يلجأ للتحكيم لتفسيره"

وعند وقوع الخلاف يفصل المحكم بالنزاع دون تفسير العقد .

وهناك قرار من محكمة الاستئناف المدني الأولى بدمشق قضية أساس ٣٦ قرار ٨٩٦ لعام ٢٠٠٩ حيث ينص:

(خروج المحكم عما فوض به في اتفاق التحكيم يفضي إلى رفض إكساء التنفيذ للحكم التحكيمي)

الحالة السابعة : إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم:

ذلك أن حكم التحكيم لكي تكون له حجية الأمر المقضي به يجب أن يكون سليماً خالياً من أي عيب يؤدي إلى بطلانه كأن يصدر الحكم غير موقع عليه من أغلب المحكمين أو أن يكون الحكم خالياً من أسماء المحكمين أو من صورة من اتفاق التحكيم أو من تاريخ ومكان إصداره .

وقد تكون بعض إجراءات التحكيم باطلة لاسيما ما يتعلق منها بتبليغ الخصوم أو إجراء الخبرة دون تحليف الخبراء اليمين القانونية بالرغم من اتفاق الطرفين على عدم إعفائهم من حلفها .

الحالة الثامنة : إذا تضمن حكم التحكيم ما يخاف النظام العام في الجمهورية العربية السورية :

فإن المحكمة الناظرة بدعوى البطلان تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها ولو لم يثر المدعي بدعوى البطلان هذا السبب ، ونكون أمام مثل هذا الأمر عندما يصدر حكم التحكيم ويتضمن مخالفة لنص آمر يتعلق بالنظام العام كتثبيت بيع وفاء ، وكذلك الأمر لو أن حكم التحكيم قد فصل في أحد المواضيع التي لا يجوز التحكيم فيها كالجنسية أو بالأحوال الشخصية.

تلك هي أبرز الحالات التي نص قانون التحكيم على ضرورة توافر إحداها لإمكانية إقامة دعوى البطلان وبمقارنة هذه الحالات التي اعتبرها المشرع سبباً لبطلان حكم التحكيم مع شروط إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ ، نجد أن بعضاً منها متطابقاً وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٥٦) ، إذ يجب على المحكمة التي تنظر في دعوى الإكساء التحقق مما يلي :

١. أن الحكم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع .

٢. أن الحكم لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية .

٣. أنه قد تم تبليغ الحكم للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً .

المبحث الثاني : الشروط الشكلية أو الإجرائية :

وتتعلق هذه الشروط بميعاد إقامة دعوى البطلان والمحكمة المختصة بنظرها :

أولاً : ميعاد إقامة دعوى البطلان :

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون التحكيم يتبين لنا أنه يجب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة ٣٠ يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه .

وبالتالي فإن المهلة تبدأ من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ صدور الحكم .

كم أن هذه المهلة هي مهلة سقوط ، يسقط بعد انقضائها حق المحكوم عليه في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم .

مع العلم أن نزول مدعي البطلان عن حقه في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم لا يؤثر على حقه في إقامة الدعوى ولا يحول دون قبول دعوى البطلان .

ثانياً : المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون التحكيم على أنه :

" تختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم المحكمة المعرفة في المادة /٣/ من هذا القانون "

وتنص المادة /٣/ على أنه : " ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية ".

ويجب أن تفصل محكمة الاستئناف بدعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة ٩٠ يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة والشروع بالدعوى شروعاً صحيحاً في جلسة علنية وليس في غرفة المذاكرة .

المبحث الثالث : شروط قبول دعوى البطلان :

مع أن القانون لم يحدد من له الحق في مباشرة الدعوى ، فإن من المفترض بما أنها دعوى موضوعية ، أن تباشر ممن له مصلحة فيها .

ولأن قانون التحكيم سكت في معرض تحديد صاحب المصلحة ، فقد وجبت العودة على القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

وسنتطرق إلى تفصيل ذلك حين دراسة بند المصلحة.

حتى إذا قررت المحكمة المختصة قبول الدعوى وحكمت بإبطال الحكم التحكيمي ، كان قرارها قابلاً للطعن بالنقض خلال الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم وعلى المحكمة أن تبت بالطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وصول الملف إليها (المادة ٥٢/١-٢ من قانون التحكيم).

أما إذا قررت المحكمة المختصة رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ (المادة ٥١/٤ من قانون التحكيم) .

شروط قبول دعوى البطلان :

أولاً : المصلحة :

فالقاعدة العامة الشهيرة " حيث لا مصلحة فلا دعوى "

ومن شروط المصلحة أن تكون :

قانونية وأن تكون الدعوى مستندة إلى واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عنها في المادة /٥٠/ من القانون.

والجدير بالذكر : كما أن الأحكام الصادرة أثناء إجراءات التحكيم سواء كانت وقتية أو تحفظية ، والتي لا تنهي النزاع لا تخضع لمثل هذه الدعوى .

ثانياً : عدم سبق الفصل في الدعوى بحكم حائز حجية الأمر المقضي :

وذلك بحكم قضائي بين ذات الخصوم وبذات المحل والسبب ، احتراماً لحجية الأمر المقضي ولأن حجية الأحكام مرتبطة بالنظام العام .

ثالثاً : أن يكون حق المدعي في الاعتراض قد سقط :

وذلك بمخالفة نص المادة /٣١/ من القانون حين تكون هناك مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم ولم يتم الاعتراض على تلك المخالفة في الميعاد المتفق عليه وإلا اعتبر ذلك نزولاً عن حقه في الاعتراض ، أما إذا تمسك بالدفع في الميعاد المتفق عليه وتم تجاوز الدفع أو رفضه فيبقى الحق في دعوى البطلان قائماً .

رابعا: يجب أن تقام دعوى البطلان ضمن المُهلة المنصوص عنها في المادة (١/٥١) :

والتي نصت في فقرتها الأولى : ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة (٣٠) يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

المبحث الرابع : تمييز دعوى البطلان عن الدعاوى الأخرى :

أولاً : تتميز دعوى البطلان عن دعوى الطعن بالأحكام بما يلي :

تقتصر دعوى البطلان على خطأ في الإجراءات دون التقدير ، بخلاف الطعن بالأحكام والذي يمكن أن يشمل الخطأ في كليهما (الإجراء والتقدير) .

حالات البطلان في قانون التحكيم محددة حصراً في المادة /٥٠/ لكن حالات الطعن إذا كانت بالطريق العادي (الاستئناف) تكون مطلقة غير محددة وينحصر التحديد في حالات الطعن بالطرق غير العادية .

إن مهمة دعوى البطلان هي إبطال الحكم التحكيمي دون التصدي للموضوع ، أما في حالات الطعن بالأحكام فإن الغاية من الطعن هي إلغاء الحكم أو تعديله.

إن ميعاد رفع دعوى البطلان خلال مدة الـ /٣٠/ يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه (المادة ١/٥١) أما ميعاد الطعن بالاستئناف فهو مختلف كما هو واضح في قانون الأصول .

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم (المادة ٥٥) أما الطعن بالطريق العادي كالاستئناف مثلاً ، فإنه يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل قانوناً أو قضاءً

ثانياً : تمييز دعوى البطلان عن الانعدام :

إن دعوى البطلان تتعلق بعيوب تمس الاتفاق والخصومة ، وهي كما أسلفنا محددة حصراً وتقام خلال ميعاد معين وأمام محكمة محددة ولا تتصدى لموضوع النزاع .

أما انعدام الحكم فإنه لا يستند إلى نص قانوني ينظمه لأنه مبني على تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية التي لا يقوم بدونها كأن يصدر عن شخص متوفٍ أو على شخص متوفٍ أو في مسألة لا يجوز فيها التحكيم أو بدون اتفاق تحكيم .

ولذلك من الملاحظ أن مجال الانعدام أوسع من مجال البطلان.

كما أن الانعدام لا يتقيد بميعاد معين ، لان الحكم المنعدم لذاته لأنه ولد ميتاً ، ولا ينال حجية الأمر المقضي ولا يتمتع بالقوة التنفيذية ، كما أن المحكمة التي تنظر في دعوى الانعدام هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .

المبحث الخامس : آثار دعوى البطلان :

في الآثار المترتبة على إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم وتلك المترتبة على الحكم بها :

أولاً : الآثار المترتبة على إقامة دعوى البطلان :

المبدأ : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم.

الاستثناء : وقف تنفيذ حكم التحكيم :

أجاز المشروع لمحكمة لاستئناف المختصة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم أن تقرر في غرفة

المذاكرة وقف تنفيذ الحكم لمدة أقصاها ٦٠ يوماً إذا طلب المدعي ذلك صحيفة الدعوى ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

وهنا على المحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه تعويضه عن الأضرار الناجمة عن قرار وقف التنفيذ إذا ثبت عدم صحة ادعاء المحكوم عليه وقضت برد دعوى البطلان .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المدة القصوى لقرار وقف التنفيذ هي ستين يوماً ولا يمكن للمحكمة أن تجدد هذه المدة .

ثانياً : الآثار المترتبة على الحكم بدعوى البطلان :

في حال قررت المحكمة رد الدعوى :

إذا قررت محكمة الاستئناف رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ، ويكون حكم محكمة الاستئناف برد الدعوى مبرماً.

أما في حال قررت المحكمة قبول الدعوى :

إذا قبلت محكمة الاستئناف الدعوى وقررت إبطال حكم التحكيم فإنه يحق للمحكوم له في دعوى البطلان أن يطعن بالحكم بطريق النقض وذلك خلال مدة ٣٠ يوماً تلي تاريخ تبليغه قرار الاستئناف المتضمن إبطال حكم التحكيم .

وتبت محكمة النقض بالطعن المقدم في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها (المادة ٢/٥٢ من قانون التحكيم) .

الباب الثالث

اجتهادات ومهل في التحكيم

الفصل الأول

المهل القانونية والمواعيد في قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

باعتبار أن التحكيم وسيلة لحل النزاع بين الأطراف تتسم بالسرعة ، فقد وضع المشرع لكل إجراء مهل محددة وردت في القانون المذكور نبينها كما يلي ، ودون ذكر النص حرفياً مع الإشارة إلى المادة التي وردت فيه :

مادة ٤/٣ : يسري التبليغ بطلب التحكيم من أحد الأطراف للطرف الآخر، بدءاً من اليوم الذي تم فيه أصولاً.

مادة ١٤/١/ج : يجب على أحد الطرفين اختيار محكمه خلال مدة /٣٠ / يوم التالية لتسلمه الطلب بذلك من الطرف الآخر.

يجب على المحكمين اختيار المحكم الثالث خلال مدة/٣٠ / يوم من تاريخ تعيين آخرهما ، وإلا تولت المحكمة اختياره بناءً على طلب أحد الأطراف .

مادة ١٤/٥ : الطعن بقرار محكمة الاستئناف برد طلب تعيين محكم يكون خلال مدة/٣٠ / يوم التالية لتاريخ تبليغ القرار أصولاً.

على محكمة النقض البت في الطعن خلال مدة /٣٠/ يوم من تاريخ وصول الملف إليها .

مادة ١٩/١: على طالب رد المحكم أن يقدمه للمحكمة خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ علمه بالأسباب المبررة للرد.

مادة ٢٠: إذا أصبح المحكم غير قادر على أداء مهمته أو تخلفا وأنقطع عنها أكثر من/٣٠/ يوم

وجب عليه التنحي أو عرض للعزل باتفاق الطرفين أو بقرار من محكمة الاستئناف .

مادة ٢٦: تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة٣٧/١: على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان وإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة/٣٠/ يوم من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم .

مادة ٣٧/٢: يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد أجل التحكيم لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوم ولمرة واحدة .

مادة ٣٧/٣: يجوز لأحد طرفي التحكيم أن يطلب تمديد أجل التحكيم من محكمة الاستئناف خلال مدة/١٠ /أيام من انتهاء الميعاد بعد تمديده أول مرة من هيئة التحكيم.

مادة ٤٢: يجب على هيئة التحكيم تسليم الطرفين صورة عن الحكم خلال مدة/١٥/ يوم من صدوره

مادة ٤٦/١: يجوز لهيئة التحكيم تصحيح الأخطاء المادية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين خلال مدة /٣٠/ يوم من تاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح .

مادة ٤٦/٢: على هيئة التحكيم إصدار قرار التصحيح خلال/١٥/ يوم في غرفة المذاكرة .

مادة ٤٧/١: يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم تفسيري أو حكم إضافي، بناءً على طلب أحد الأطراف خلال مدة/٣٠/ يوم من تاريخ تبليغ الطرف الآخر الحكم الأصلي .

مادة ٤٧/٢: يحق لطرف التحكيم الذي تبلغ طلب التصحيح أن يقدم رده خلال/١٠/ أيام من تاريخ تبلغه الطلب .

مادة ٤٧/٣: يجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها بطلب التصحيح في غرفة المذاكرة دون دعوة

الخصوم خلال مدة/٣٠/ يوم من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥١/١: يجب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة /٣٠/ يوم التالية لتبليغ الحكم للمحكوم عليه أمام محكمة الاستئناف المختصة.

مادة ٥٢/٣: يجب على المحكمة أن تفصل بدعوى البطلان خلال مدة /٩٠/ يوم تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة.

مادة ٥٢/١: الطعن بقرار محكمة الاستئناف الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال/٣٠/ يوم التالية لتبليغ الحكم .

/٢: يجب على محكمة النقض البت بالطعن في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة/٩٠/ يوم من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها.

مادة ٥٤/أ: يمكن للطرف الآخر بالتحكيم أن يرد على طلب إكساء صيغة التنفيذ لحكم المحكمين خلال مدة/١٠/ أيام من تاريخ تبلغه صورة عنه .

مادة ٥٥ : يجوز للمحكمة الناظرة في دعوى بطلان حكم التحكيم أن توقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز /٦٠/ يوم إذا طلب المدعي.

مادة٥٩/٤: يجب مضي ١٥ عاماً في ممارسة العمل القانوني أو القضائي لمن يرغب أن يعين مديراً لمركز التحكيم في سوريا.

مادة٦٠ : يجب أن تبت وزارة العدل بطلب إشهار مركز التحكيم خلال ٦٠ يوم من تاريخ تسجيل الطلب لديها.

الفصل الثاني

اجتهادات في التحكيم

قرار - ٢٠١٢ / ٢٠٠٧ أساس - ٢٠٣٠ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٧٩ م .المحامون - ٢٠١٣ اصدار ٠٧ إلى - ١٢ رقم مرجعية حمورابي٧٣٣٦٢ :

١-إن لجوء الخصم إلى الادعاء أمام القضاء العادي يعتبر تنازلا ضمنيا عن شرط التحكيم و يؤدي إلى سقوط الحق بالدفع به في المرحلة الاستئنافية.

٢-إذا لم يتمسك المدعى عليه بالتحكيم بالمرحلة الأولى من الدعوى و طلب النظر فيها أمام محكمة البداية المدنية .فإن ذلك يعني تنازله عن شرط التحكيم.

قرار - ٢٠٠٨ / ٣٨٥ أساس - ٥٤٣ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٦٢٠ م .المحامون - ٢٠٠٩ اصدار ٠٩ و - ١٠ رقم مرجعية حمورابي٧٠٥٥٢ :

عدم التمسك بشرط التحكيم في مرحلة المحاكمة البدائية بعد لجوء الخصم إلى المداعاة أمام القضاء العادي يعتبر تنازلا ضمنيا عن شرط التحكيم ويؤدي إلى سقوط الحق بالدفع بهفي المرحلة الاستئنافية

قرار - ٢٠١١ / ٥٣ أساس - ٨٦٩ الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية

قاع-دة - ٣٣ م .المحامون - ٢٠١٣ اصدار ٠٧ إلى - ١٢ رقم مرجعية حمورابي٧٣٣١٦ :

يعتبر الدفع بموضوع الدعوى أمام القضاء قبل الدفع بمشارطة التحكيم نزولا عن الدفع في المشارطة

قرار - ٢٠١٠ / ١١٣٤ أساس - ١١٥٣ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٢٢٢ م .المحامون - ٢٠١٢ اصدار ٠٣ و ٠٤ و ٠٥ و - ٠٦ رقم مرجعية حمورابي٧٣٢٣٠ :

اللجوء إلى التحكيم طريق استثنائي لا يتم إلا بتوافق الطرفين على اختياره كطريق لحل ما ينشأ بينهما من نزاعات .واشترط المشرع لصحة التحكيم أن يكون مكتوبا وصريحا وواضحا.

قرار - ٢٠١٠ / ٨٥٢ أساس - ١١٦١ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٢٣١ م .المحامون - ٢٠١٢ اصدار ٠٣ و ٠٤ و ٠٥ و - ٠٦ رقم مرجعية حمورابي٧٣٢٣٩ :

عندما تقرر المحكمة عدم الاختصاص لوجود مشارطة تحكيم بين الأطراف فإن ذلك يستتبع إلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها المحكمة ومنها الحجز الاحتياطي.

قرار - ٢٠٠٤ / ٩٥٣ أساس - ٩٢٦ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٥١٨ م .المحامون - ٢٠٠٨ اصدار ٠٩ و - ١٠ رقم مرجعية حمورابي٦٥٧٨٤ :

اللجوء الى التحكيم يعني انهاء ولاية القضاء للنظر في القضية.

قرار - ١٩٨٢ / ٢٦٠٢ أساس - ١١٤٤ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٤٥ م .القانون - ١٩٨٣ اصدار ٠٥ و - ٠٦ رقم مرجعية حمورابي٧٢٣٥٧ :

إن مجرد الاتفاق على التحكيم يستتبع لزوم توافر الوترية سواء أكان التحكيم بالقضاء أم التحكيم بالقضاء مع التفويض بالصلح بخلاف ماهو عليه الحال المستفاد من نص المادة /٨٢٥/ من قانون المرافعات المصري.

مادة - ٣٧ اتفاقية دولية لعام - ٢٠١٠ اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية و التجارية و الجزائية و الأحوال الشخصية الموقعة بين سورية و ليبيا

١.تعترف كل من الدولتين وفقا لتشريعها بالاتفاقية الكتابية التي تحررها الأطراف المتعاقدة من رعاياهما وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية.

٢.يقصد بالاتفاقية الكتابية الواردة في الفقرة السابقة كل اتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي على أن يكون موقعا من الأطراف أو في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين أو في مذكرات الدعوى في محاضر الجلسات التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاقية تحكيم إذا كان العقد ثابتا بالكتابة حسب ما ذكر.

قرار - ٢٠٠٨ / ٦٢١ أساس - ٧٨٢ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٦٦٢ م .المحامون - ٢٠٠٩ اصدار ١١ و - ١٢ رقم مرجعية حمورابي٧١٣٩٠ :

عدم إثارة شرط التحكيم قبل أي دفع في الدعوى يعتبر بحكم التنازل عن هذا الشرط.

قرار - ٢٠٠٧ / ٨١٤ أساس - ١٠٠٣ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٤٥٥ م .المحامون - ٢٠٠٩ اصدار ٠٧ و - ٠٨ رقم مرجعية حمورابي٧٠٨٦٨ :

مجرد عدم رد الجهة المدعى عليها على انذار المدعي ودعوته إلى التحكيم لا يعتبر تنازلا عن شرط التحكيم.

قرار - ٢٠٠٨ / ٣٨٤ أساس - ٥٤٢ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٦١٩ م .المحامون - ٢٠٠٩ اصدار ٠٩ و - ١٠ رقم مرجعية حمورابي٧٠٥٥١ :

عدم التمسك بشرط التحكيم في مرحلة المحاكمة البدائية بعد لجوء الخصم إلى المداعاة أمام القضاء يعتبر تنازلا ضمنيا عن شرط التحكيم ويؤدي إلى سقوط الحق في الدفع به لدى الاستئناف

قرار - ١٩٩٨ / ٢٣ أساس - ٣٥٨ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٤٦ م .المحامون - ٢٠٠٠ اصدار ٠٣ و - ٠٤ رقم مرجعية حمورابي٩٨٣٢ :

يترتب على قيام الاتفاق على التحكيم قبل اقامة الدعوى و تمسك الخصم بشرط التحكيم، قبول الدفع بعدم قبولها و الغاء التدابير المتخذة، لانعدام الصلاحية بالاجراء تبعا لانعدام الصلاحية بالموضوع . اما اذا كان الاتفاق على التحكيم حاصلا اثناء السير في الدعوى امام المحكمة المختصة اصلا بالنزاع فان التحكيم ينشئ عائقا مؤقتا يمنعها من الاستمرار في نظر النزاع لقيام الولاية الخاصة للمحكم مما يقضي بوقف الخصومة فيها .و تكون التدابير الوقتية التي اصدرتها قبل الاتفاق على التحكيم صادرة عن محكمة مختصة باصدارها و لا يجوز المساس بها الا اذا تنازل عنها صاحب المصلحة فيها تنازلا صريحا.

قرار - ٢٠١١ / ٩٥ أساس - ١٥٣٥ الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية

قاعدة - ٤٣ م .المحامون - ٢٠١٣ اصدار ٠٧ إلى - ١٢ رقم مرجعية حمورابي٧٣٣٢٦ :

يجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماء الخصوم و عناوينهم و صفاتهم و الأتعاب و نفقات التحكيم و كيفية توزيعها بين الطرفين.

قرار - ٢٠٠٩ / ١٤٠ أساس - ٢٧٩ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٦٨٤ م .المحامون - ٢٠١٠ اصدار ١١ و - ١٢ رقم مرجعية حمورابي٧١٧٣٥ :

حكم المحكم لا يكون صالحا للتنفيذ الا بعد اكسائه صيغة التنفيذ.

قرار - ١٩٧٣ / ٥٥ أساس - ٥٢٦ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٢٢٦٣ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٣٩٥ :

ان الاتفاق على التحكيم كطريق لحل النزاع من شانه ان ينهي مؤقتا ولاية القضاء العادي في نظره ويعرض على الهيئة التحكيمية التي يعود اليها امر الفصل في النزاع.
ان الدفوع التي تتعلق بمدى ولاية المحكمين في نظر النزاع على ضوء شرط التحكيم و احكام العقد يثار امام المحكمين .ومن ثم يبقى لصاحب العلاقة اثارة مطاعنه حين طلب الاكساء.

قرار - ٢٠٠٧ / ٧٤١ أساس - ٨٥٠ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٤٢٨ م .المحامون - ٢٠٠٩ اصدار ٠٧ و - ٠٨ رقم مرجعية حمورابي٧٠٨٤١ :

للمحكمة رفض طلب اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ في حال تبين لها وجود ما يخالف قواعد النظام العام سواء في مشارطة التحكيم أو في حكم المحكمين.

قرار - ٢٠١٠ / ٩٨٩ أساس - ١٠١٨ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ١٩٧ م .المحامون - ٢٠١٢ اصدار ٠٣ و ٠٤ و ٠٥ و - ٠٦ رقم مرجعية حمورابي٧٣٢٠٥ :

الدفع بمشارطة التحكيم من شأنه أن ينهي مؤقتا ولاية القضاء العادي ويعرضه على الهيئة التحكيمية والتي يعود لها أمر الفصل في القضية.

قرار - ١٩٨٨ / ٤٧٨ أساس - ١١٩٩ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣١٦ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤٤٨ :

الاحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف في نزاع يتعلق بإكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ تكون مبرمة كونها مرجعا للطعن في احكام قاضي الامور المستعجلة و قراراتها مبرمة غير قابلة للطعن بطريق النقض.

سواء كان المحكم مفوضا بالصلح ام غير مفوض فهو ملزم باتباع القواعد المنصوص عنها في باب التحكيم في قانون اصول المحاكمات المدنية.

لا يجوز للمحكم المفوض بالصلح الخروج عن مبادئ المحاكمة الاساسية المتعلقة بحق الدفاع و استماع اقوال الطرفين لأنها من اساسيات قواعد العدالة والانصاف لاتصالها بالنظام العام.

لا يجوز للمحكم المفوض بالصلح ان يصدر حكمه دون اي تعليل وانما يكفي فيه ايراد التعليل بصورة عامة تكفي للتدليل على الاساس الذي قام عليه الحكم . و لكنه لا يحتاج الى بيان الاسس التي اقام عليها تقديره.

المحكم المصالح مقيد بالأصول تضمين الحكم صورة صك التحكيم و ملخص اقوال الخصوم و مستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره . ولا يجوز له الخروج عن بنود صك التحكيم و تشميل النزاع الى غير ما تضمنه صك التحكيم.

قرار - ٢٠٠٧ / ١٥٣٣ أساس - ١٤٢٣ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٧٥٨ م .المحامون - ٢٠٠٨ اصدار ١١ و - ١٢ رقم مرجعية حمورابي٦٥٩٥١ :

ترتفع يد القضاء عن النظر بالدعوى خلال المدة المحددة للتحكيم و انتهاء هذه المدة بدون وصول المحكمين الى حل يستتبع قيام اتفاق جديد على التحكيم.

قرار - ٢٠٠٥ / ٨٥٠ أساس - ٩١٣ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٣١٢ م .المحامون - ٢٠٠٨ اصدار ٠٧ و - ٠٨ رقم مرجعية حمورابي٦٥٥٦٩ :

التمسك بشرط التحكيم ينبغي ان يتم قبل اي دفع في الموضوع.

قرار - ٢٠٠٢ / ١٥٩ أساس - ٣١٢ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٢٤٥ م .المحامون - ٢٠٠٣ اصدار ٠٩ و - ١٠ رقم مرجعية حمورابي٥٠١٤٣ :

اعتذار المحكم الخاص الذي سماه الطرفان وفوضا اليه الصلح لا يعطي المحكمة حقا بتسمية سواه . وهذا ما عليه الاجتهاد .وعليه فان التحكيم بالصلح يزول حتما بامتناع المحكم عن العمل او التنحي عنه ويسقط ويعتبر كان لم يكن، ولا تملك المحكمة تعيين بديل له سواء كان هذا الامتناع قبل البدء في المهمة ام بعده او قبل اتمامها.

قرار - ١٩٩٦ / ٢٣٠ أساس - ٩١ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٩١ م .القانون - ١٩٩٦ القسم الأول - رقم مرجعية حمورابي١٢٣٩٥ :

ان العقد شريعة المتعاقدين وشرط التحكيم ملزم للطرفين وان ذلك يخرج امر النظر بالنزاع من اختصاص القضاء العادي ويجعله من اختصاص مؤسسة التحكيم وفق شروط العقد.

قرار - ١٩٨٠ / ١٧٨٥ أساس - ١٨١ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣١٢ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤٤٤ :

اذا كان القانون يجيز التحكيم بقصد التيسير على الخصوم و للتبسيط عليهم فان ذلك لا ينزع عن المحاكم اختصاصها في التحقق من سلامة الاتفاق على التحكيم او انقضائه او زواله او الرجوع عنه.

اذا كان المحكم مفوضا بالصلح فان التحكيم بالصلح يزول حتما بالوفاة او الامتناع عن العمل او التنحي عنه و يسقط التحكيم بالصلح و يعتبر كان لم يكن بسبب فقده لركن جوهري بزواله ينهار هذا التحكيم.

اذا لم يصدر المحكم المفوض بالصلح حكمه خلال المدة التي حددها المحتكمان له اصبح رجوع المحتكم الى القضاء صحيحا في القانون.

قرار - ٢٠٠٣ / ١٠٣٢ أساس - ٢٠٢٤ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ١٨٣ م .المحامون - ٢٠٠٤ اصدار ٠٧ و - ٠٨ رقم مرجعية حمورابي٥٢٦٣٤ :

-الدفع بشرط التحكيم هو من الدفوع بعدم الاختصاص، و لا يتعلق بالنظام العام لان مفاد قانون الاصول في تخويل المتقاعدين الحق في الالتجاء الى النظر بما قد ينشا بين الطرفين من نزاع كانت تختص به المحاكم اصلا لولا شرط التحكيم بنظر النزاع، فيجوز النزول عن شرط التحكيم صراحة او ضمنا اذا خاض الخصم في موضوع الدعوى امام القضاء .و يسقط الدفع به بعد الادلاء بدفوع موضوعية.

-اذا كان الاتفاق على التحكيم سابقا لما اثاره المدعي عليه من دفوع موضوعية فيكون ذلك تنازلا ضمنيا عن شرط التحكيم و رضوخا للتقاضي امام القضاء صاحب الولاية العامة.

قرار - ١٩٥٩ / ٤٦ أساس بدون - محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٥٦ البينات المدنية و التجارية ج ١الى ج - ٣استانبولي - رقم مرجعية حمورابي٢٠٣٥٠ :

لا يجوز اثبات عقد التحكيم الا بالكتابة مما يحول دون قبول طريقة اخرى كالشهادة او الاقرار او اليمين.

قرار - ١٩٥٩ / ٤٦ أساس بدون - محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٨٢ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤١٤ :

يجب تحديد موضوع النزاع في صك التحكيم او اثناء المرافعة تحت طائلة اعتبار التحكيم باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام.

قرار - ١٩٦٨ / ٦٢ أساس - ٢٥٣ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٨٠ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٥١٢ :

ان وقوع التحكيم يخرج النزاع من ولاية المحكمة الناظرة فيه ويخضعه لولاية المحكم ولا يعود من حق المذكورة ان تنظر فيه ما لم يتم الغاء صك التحكيم برضاء الطرفين او يتم ابطال حكمه بعد صدوره. ان البحث في صحة مشارطة التحكيم وقبول المحكم للمهمة الموكولة اليه انما يعود للمرجع المختص المكلف بالنظر في احكام المحكمين ولا ولاية لقضاء الاساس لبحث هذه الامور.

قرار - ١٩٧٦ / ٦٤١ أساس - ١٨٣١ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٦٧ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٣٩٩ :

ان وقوع التحكيم يخضع النزاع الى ولاية المحكم و لا يعود من حق المحكمة ان تنظر فيه ما لم يتم الغاء صك التحكيم برضاء الطرفين او يتم ابطال حكمه بعد صدوره من قبل المرجع المختص الذي عينه الشارع للنظر بأمر تصديق احكام المحكمين و اعطائها صيغة التنفيذ او ابطالها.

ان البحث في صحة مشارطة التحكيم و حكم المحكمين انما يعود للمرجع المختص المكلف بالنظر في احكام المحكمين وفق ما استقر عليه الاجتهاد.

ان القانون لم يقيد حرية المتعاقدين في طريقة اختيار المحكمين واسلوب تعيينهم باي قيد فلهم ان يختاروهم جميعا او يختاروا بعضهم ثم يعودوا ويختاروا البعض الاخر فيما بعد .وعليه فان اختيار المحكم الثالث فيما بعد ليس سببا لبطلانه.

ان حكم المحكم لا يكون باطلا بطلانا مطلقا الا عندما يصدر عن اشخاص لا يجوز لهم اجراؤه قانونا كالقاصر او عندما يكون موضوع التحكيم مخالفا للنظام العام.

و التحكيم الجاري من قبل الوكيل الذي لا تخوله الوكالة الممنوحة له حق التحكيم هو بطلان نسبي يزول باجازة الموكل اللاحقة او حضوره جلسات المحكم.

قرار - ١٩٦٢ / ٢٥٥ أساس بدون - محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٦٢ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٣٩٤ :

ان بطلان حكم المحكمين او عدم امكان اعطائه صيغة التنفيذ لعدم قانونيته و رعاية الاصول فيه لا يستتبع بطلان التحكيم المتفق عليه ما لم يبطل هذا الاتفاق على التحكيم بالوجه القانوني او بعدول ذوي العلاقة عنه.

قرار - ١٩٧٨ / ٩٤٩ أساس بدون - محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٠٧ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤٣٩ :

اذا تضمن كلا من العقد و صك التحكيم ما يفيد ارتضاء الخصوم حل النزاع فيما بينهم عن طريق محكم مقصود بشخصه مع حصر الثقة به وتفويضه بالصلح .فان انقضاء الميعاد المحدد للحكم دون

ان يتفق الاطراف على تمديد التحكيم يجعل التحكيم منقضيا و تجب العودة الى القضاء ذي الولاية العامة.

قرار - ١٩٨٠ / ٣٩١ أساس بدون - محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٢٦١ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٣٩٣ :

ان تقرير ابطال العقود او صحتها انما هو من اختصاص القضاء العادي و لو تضمن هذا العقد مشارطة التحكيم بين الطرفين لان مشارطة التحكيم لا تقع الا على العقود الصحيحة و ليس على العقود المطعون ببطلانها.

قرار - ١٩٨٧ / ٢٤٠ أساس - ٤٤١٣ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٢٧٤ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤٠٦ :

في التحكيم الدولي يجوز ان يصدر الحكم التحكيمي عن رئيس هيئة التحكيم وحده اذا لم تتحقق الاغلبية للحكم و يؤخذ ذلك من ظاهر الاوراق وخلو الدعوى التحكيمية من المداولة يبقى صحيحا في القانون لان المداولة سرية.

قرار - ١٩٧٦ / ٢٦٥ أساس - ١٣٤٣ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٢٨٣ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤١٥ :

يجب تحديد موضوع النزاع في صك التحكيم او اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح و الا كان التحكيم باطلا .و البطلان هنا هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام.

قرار - ١٩٥٦ / ١٥٢ أساس - ١٥٦ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٢٨٥ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤١٧ :

ان عدد المحكمين يجب ان يكون وترا سواء كان النزاع معروضا على القضاء او لم يكن و في جميع صور التحكيم .و للمحكمة المستعجلة ابطال التحكيم الذي فقد عنصر النصاب الواجب لعدد المحكمين.

قرار - ١٩٥٨ / ٣٦٧ أساس بدون - محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٨٦ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤١٨ :

ان اشتمال صك التحكيم على فقرة تتضمن انتخاب محكم مميز في حال اختلاف المحكمين لا يؤمن الغاية من وجوب كون عدد المحكمين وترا مما يجعل نصاب هيئة التحكيم ناقصا.

قرار - ١٩٧٧ / ٩٩٢ أساس - ١٨٢٥ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ١٤٥١ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٤٥٣٦ :

اذا فصلت المحكمة القضية باحالتها الى التحكيم بناء على اتفاق الطرفين اللذين سجلا اتفاقهما على حل النزاع بطريق التحكيم .فان حكمها هذا لا يقبل الطعن فيه من احد الاطراف لانه قضى له بطلباته وفق المادة (٢١٩) اصول مما يوجب رد الاستئناف شكلا.

قرار - ١٩٩٠ / ١٦٨ أساس - ٣٦ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ١٥٠ م .المحامون - ١٩٩١ اصدار - ٠٦ - ٠٤ رقم مرجعية حمورابي٥٧١٨ :

جاء في مؤلف التحكيم الاختياري والاجباري للدكتور ابو الوفا صفحة ٢٢٠ ما يلي:
ويجوز للمحكم ان يحكم بوقف الخصومة امامه اذا عرضت خلال التحكيم مسالة اولية تخرج عن ولاية المحكمين ولو كانت بين نفس الخصوم ما دام لم يحصل الاتفاق بصددها على التحكيم او عرض طعن بتزوير ورقة قدمت الى المحكم.
ومن حيث ان من حق المحكمة استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يتراءى لها وان الاختلاف في وجهة النظر لا يرقى الى مرتبة الخطأ الجسيم.
ومن حيث ان طلب الاكساء يقتصر على التأكد من سلامة تطبيق المادة (٥٢٧) اصول مدنية ومن مراعاة الاجراءات المطلوبة وعدم الخروج عن المشارطة وتجاوز المواعيد، ولا يدخل في ولاية القضاء التحقيق في عدالة الحكم او سلامته.

قرار - ١٩٩٠ / ١٥٦٣ أساس - ١٠٤٩٣ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٤٣ م .المحامون - ١٩٩٠ اصدار - ٠٦ - ٠٤ رقم مرجعية حمورابي٥٣٨٠ :

استقر اجتهاد النقض على ان التحكيم يعمل به عندما يقع الخلاف على مواصفات البضاعة او قيمتها بين ادارة الجمارك واصحاب العلاقة في مراحل التخليص الجمركي للبضاعة المستوردة نظاميا، وان للقضاء في حال استراد البضاعة تهريبا ان يستعين بالخبرة.

قرار - ١٩٩٠ / ١٥٦٨ أساس - ١٠٩٨١ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ١٠١ م .المحامون - ١٩٩٠ اصدار - ٠٩ - ٠٧ رقم مرجعية حمورابي٥٤٣٨ :

استقر الاجتهاد على ان اللجوء الى التحكيم لا يكون الا في معرض الخلاف حول مواصفات البضاعة او منشأها او فيمتها اذا كانت البضاعة مستوردة بصورة نظامية.

قرار - ١٩٧٨ / ٩٤٩ أساس - ٢٦٨ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٥٨٠ م .المحامون - ١٩٧٨ اصدار - ١٢ - ٠٩ رقم مرجعية حمورابي٥٥٨١٧ :

اذا تضمن كلا من العقد و صك التحكيم ما يفيد ارتضاء الخصوم حل النزاع فيما بينهم عن طريق محكم مقصود بشخصه مع حصر الثقة به و تفويضه بالصلح، فان انقضاء الميعاد للحكم دون ان يتفق الاطراف على تمديد التحكيم يجعل التحكيم منقضيا و تجب العودة الى القضاء ذي الولاية العامة.

قرار - ١٩٧٥ / ٨٥٦ أساس - ٢١١٧ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٤١ م .المحامون - ١٩٧٦ رقم مرجعية حمورابي٥٧٨١٢ :

ان عدم التمسك بشرط التحكيم في مرحلة المحاكمة البدائية يعتبر تنازلا ضمنيا عنه و يؤدي الى سقوط الحق بالدفع به في المرحلة الاستئنافية.

قرار - ١٩٨٣ / ٨٧٤ أساس - ١٠١٦ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٨٠ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤١٢ :

ان الادعاء باشتراط الطرفين حسم المنازعات التي تقوم بينهما عن طريق التحكيم يعتبر من الامور الموضوعية يعود تقديرها لقضاء الاساس .و لا يعتد بالبينة الشخصية لاثبات شرط التحكيم تاسيسا على ان هذا الشرط لا يثبت الا بالكتابة.

قرار - ١٩٥٣ / ٤٢٨ أساس - ٤٦٦ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٦٥ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤٩٧ :

ان المحكمة المعروض عليها حكم المحكمين للمصادقة عليه واعطائه صيغة التنفيذ لا تنظر اليه الا من زاوية صحته وموافقته لصك التحكيم وعدم مخالفته للنظام العام .ودون ان تتعدى ذلك الى النظر في اصل النزاع الصادر على اساسه صك التحكيم.

قرار - ١٩٦٥ / ٤٦٤ أساس - ٨٧٢ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٠٣ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤٣٥ :

ان مد اجل التحكيم كما يكون باتفاق خطي فانه يثبت ايضا بكل تصرف يفيد صراحة او دلالة الرضاء بتجديده.
لا يجوز للاطراف الرجوع الى القضاء لعرض النزاع عليه قبل ان ينتهي اجل التحكيم او يزول اثره و يرتد للقضاء سلطانه.

قرار - ١٩٧٢ / ١١٢٠ أساس - ٦٤١ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٢٣٦٩ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤٠١ :

ان الاتفاق على حل الخلافات بصورة نهائية وفقا لنظام المصالحة و التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس من قبل محكم واحد او اكثر يعينون وفقا لاحكام هذا النظام لا يخالف القانون .و هو يحجب اختصاص القضاء العادي في سورية لحل الخلاف.

ليس في اللجوء الى هيئات تحكيمية اجنبية ما يتنافى مع سيادة القانون السوري او يخالف الاعراف التجارية و الاتفاقات الدولية.

اللجوء الى الهيئات التحكيمية الاجنبية يستتبع تطبيق الانظمة المعمول بها لدى هذه الهيئات و لا يعود للقضاء السوري حق تعيين المحكمين لان الشرط التحكيمي افضى بهذه الصلاحية الى غرفة التجارة الدولية.

قرار - ١٩٩١ / ٣١٤٢ أساس - ٧٥٥٦ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٢٧٣ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤٠٥ :

اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بالاحكام التحكيمية الاجنبية نافذة في سورية.

ان القبول بتطبيق قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس يمنع من التعرض للمواضيع التي فصل فيها المحكمون عملا باحكام المادة (٢٤) من تلك القواعد.

في دعوى اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ بالنسبة للاحكام التحكيمية الصادرة عن الهيئات التحكيمية الاجنبية فان دور المحكمة الناظرة بها يقتصر على التحقق من عدم وجود اي عيب من العيوب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك شرط ان يقيم من يدعيها الدليل عليها.

ان هيئة التحكيم المشكلة وفق القواعد المنصوص عليها في نظام الغرفة الدولية لا تعقد جلساتها من باب الالتزام بحضور الطرفين و لا يترتب البطلان في حال عدم حضور طرفي النزاع.

في احكام المحكمين الصادرة وفق قواعد الغرفة الدولية في باريس تكون العبرة في صدور القرار لقرار محكمة التحكيم بالمصادقة المسبقة على مشروع القرار الذي يضعه المحكمون.

قرار - ١٩٧١ / ١٢٦٢ أساس - ١٥٨٣ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٢٢٦٥ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٣٩٧ :

اذا خاض الخصم في موضوع الدعوى امام القضاء العادي اعتبر ذلك قبولا منه بالتقاضي امامه و عدولا عن شرط التحكيم.

قرار - ١٩٦٤ / ٢٩٣ أساس بدون - محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٢٥٧ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٣٨٩ :

ان عقد التحكيم من العقود الملزمة للجانبين و قوامه الاتفاق على الخروج عن طرق التقاضي العادية فلا يجوز نقضه او تعديله او فسخه الا برضاء جميع الاطراف.

ان تخلف المحكمين عن اصدار حكمهم لا يسوغ العودة الى المحكمة التي اوقفت الخصومة لمطالبتها باستئناف السير بالدعوى ما دام عقد التحكيم لم يعين محكمين معينين باشخاصهم.

قرار - ١٩٨٨ / ٤٧٨ أساس - ١١٩٩ محاكم النقض - سورية

قاعدة - ٢٣٢٩ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٥٤٦١ :

يجب ان يتضمن الحكم الصادر عن المحكم المفوض بالصلح صورة صك التحكيم وملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه و تاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين والتقيد بمدة التحكيم.

قرار - ١٩٧٣ / ٥٥ أساس - ٥٢٦ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ١٣ م .المحامون - ١٩٧٣ رقم مرجعية حمورابي٦٢٢٧٦ :

الاتفاق على التحكيم كطريق لحل النزاع من شانه ان ينهي موقتا ولاية القضاء العادي في نظره و يعرضه على الهيئة التحكيمية التي يعود اليها امر الفصل في القضية و المحكمون هم الذين يقررون دخول الامر في نطاق التحكيم و يبقى لصاحب العلاقة اثارة مطاعنه حين طلب اكساء الحكم صيغة التنفيذ.

قرار - ٢٠٠٧ / ٢٢٩ أساس - ٨٨٦ الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية

قاعدة - ٤٩٩ م .المحامون - ٢٠٠٨ اصدار ٠٩ و - ١٠ رقم مرجعية حمورابي٦٥٨٣٤ :

التحكيم ليس من النظام العام .و قد استقر الاجتهاد على انه اذا خاض الخصم في موضوع الدعوى امام القضاء اعتبر ذلك قبولا منه بالتقاضي امامه و عدولا عن شرط التحكيم) .قرار نقض رقم / ١٢٦٢ / تاريخ.(٢٩/١٢/١٩٧١

قرار - ١٩٧٦ / ٢٦٥ أساس - ١٣٤٣ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٥١٠ م .المحامون - ١٩٧٦ رقم مرجعية حمورابي٥٨٢٨١ :

ان بطلان صك التحكيم لعدم تحديده موضوع النزاع هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام.

قرار - ١٩٧٢ / ٢٧ أساس - ٣٥ محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية

قاعدة - ٣٣ اصول المحاكمات المدنية ج - ١ج - ٧استانبولي - رقم مرجعية حمورابي١٣٢٢٢ :

-١لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الدولي واستبعاد المحاكم السورية المختصة بموجب قواعد القانون السوري واعتبار هذا الاختصاص من متعلقات النظام العام.

-٢ليس للموطنين السوريين في مجال ارتباطهم مع الاجانب وعندما يكون القضاء السوري هو المختص دوليا بنظر النزاع ان يختاروا القضاء الاجنبي.

-٣ان اعتبار المحكمة السورية مختصة اذا لم يعترض المدعى عليه على هذا الاختصاص انما ينحصر شانه في احكام الاختصاص المحلي للمحاكم الوطنية و لا يقاس عليه الاختصاص الدولي . ولا تسري بحق المواطن السوري الاتفاقات التي قبل بموجبها التخلي عن قضائه الوطني لصالح قضاء اجنبي.

-٤ان عدم جواز الاتفاق على اختصاص القضاء الاجنبي و قواعد الاختصاص الدولي يسري فقط على المنازعات القائمة امام القضاء العادي ولا يشمل الاتفاقات المتعلقة بالتحكيم المعقود التحكيم فيها لمحكمين اجانب وخضوع السوري لأحكامها لا يعتبر مساسا بمبدأ سيادة الدولة.

الخاتمة

بالرغم من الانتقادات الموجهة للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية ، وفق ما هو مبين فيما سبق فإن الواقع العملي يدل بشكل واضح على ازدياد اللجوء له خاصة في العقود الدولية ، حتى يمكن القول أن الأصل في تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود هو التحكيم وأن اللجوء للقضاء هو الاستثناء ، ومن هنا ازداد الاهتمام بالتحكيم في مختلف الدول ومنها الدول العربية سواء في مجال التشريعات أو إنشاء مراكز تحكيم أو عقد الندوات والمؤتمرات الخاصة به ، مما يدعونا إلى التفكير والعمل جدياً على تنمية التحكيم وتطويره ، وإزالة العقبات التي تعترض مسيرته للأمام وبشكل خاص التخفيف ما أمكن من القيود التي تقف عثرة في طريق تنفيذه ، سواء كانت إجرائية أو تتعلق بحالات عدم تنفيذه ، بحيث يضمن من صدر القرار لصالحه أن القرار سينفذ ما أمكن وأن ذلك سيتم بأسرع وقت ممكن.

وفي نهاية هذا البحث آمل أن وفقت في تسليط الضوء على بعض النقاط الهامة في التحكيم وفق القانون السوري ، وكلي أمل أن تزداد ثقافة المتعاقدين بهذه المؤسسة التي لا تقل أهمية عن مؤسسة القضاء وأن تزداد ازدهاراً وتكون الطريق المرغوب به في فض النزاعات .

والله ولي التوفيق

المراجع العلمية :

١. كتاب التحكيم – طبعة ٢٠٠٣ م للمحامي خالد عزت المالكي .

٢. كتاب التحكيم الاختياري والإجباري طبعة عام ١٩٧٨م – للدكتور احمد أبو الوفا .

٣. التحكيم الإجباري – الدكتور أحمد أبو الوفا .

٤. التحكيم في قانون أصول المحاكمات السوري بين الفقه والقضاء – المحامي شفيق طعمة .

٥. بحث : حكم التحكيم وشروط صحته – للدكتور حمزة حداد .

٦. كتاب اتفاق التحكيم – الدكتورة ناريمان عبد القادر .

٧. الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي – د . أبو زيد رضوان .

٨. التحكيم في عقود التجارة الدولية – الدكتور أحمد عبد الفتاح الشلقاني .

٩. القانون المدني السوري .

١٠. قانون التحكيم السوري رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ م .

١١. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦ م .

١٢. مجلة المحامون .

١٣. موسوعة حمو رابي الإلكترونية .